الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الحقوق و الحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:دولة ومؤسسات

إعداد الطّالب:

وليد منصوري

إشراف الدكتورة :

عبد اللاوي سامية

أعظاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
د.عطاالله توفيق	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور –خنشلة-	رئيسا
د-عبد اللاوي سامية	أستاذ محاضر-ب-	جامعة عباس لغرور –خنشلة	مشرفا ومقررا
أ-قابوش وهيبة	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور –خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

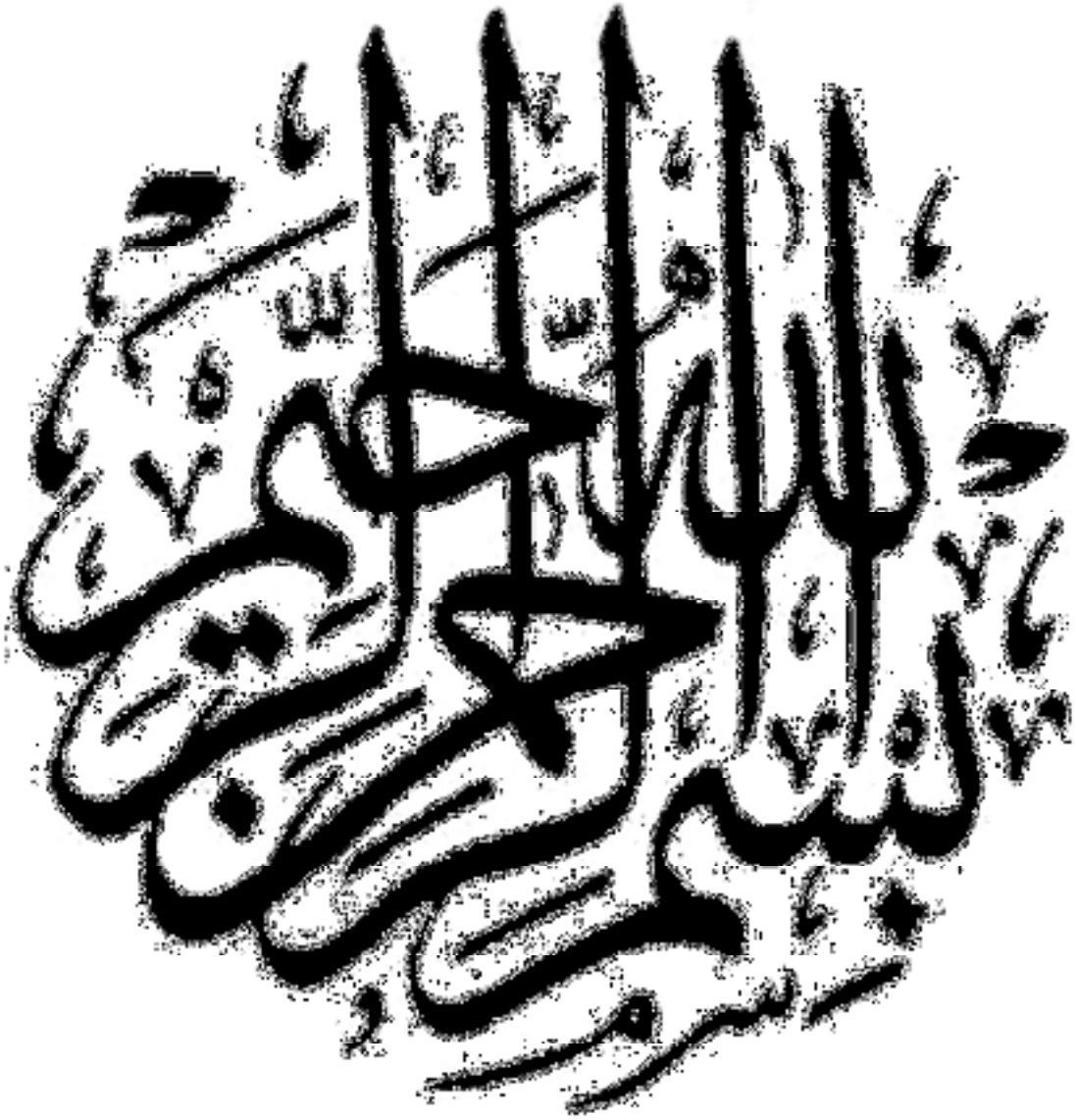

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي(28)

شكر وعرفان

قال تعالى " ولئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم

ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليا للإتمام هذه المذكرة و على ما منننت به علي من توفيق وعلى مامنحتني إياه من الصحة و قدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات .

أود أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدموا لي يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة بدا بأستاذتي المشرفة «قري عالية"

وذلك لما أفادتني به من ثقافتها العالية إذلم تبخل عليابنصائحها القيمة وتوجهاتها السديدة وإبداء ملاحظاتها

كما لا يفوتني أن أتوجه بالتحية والشكر إلى كافة كل من أساتذة و موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة

جزى الله الجميع خير جزاء وأدامهم على الدوام ذخرا و سندا.

وليد منصوري

إهـــداء

الحمد لله الذي أنار الدرب للسالكين ، وهيئ الأسباب للراغبين المجيدين وغمرنا برحمته فهو أرحم الراحمين.

والصلاة والسلام على من اصطفاه من بين العالمين.

إلى أروع حقيقة عرفتها في حياتي إلى الذي مهما وصفته ومهما سميته ومهما كان عطاؤه ما وفيته لأنه العزيز الغالي إلى من أفهمني أن الحياة تؤخذ ولا تعطي إلى الذي أنار دربي بنصائحه ودلني للخير والصلاح إلى الذي كافح من أجل أن تكون لي كلمة في هذا الزمان إلى رفيقي "أبي". إلى من تقف آيات الرحمن لذكرها

إلى سر العطاء الدائم ومنبع الحنان الصافي إلى من قاست وتعبت من أجلي إلى التي انتظرت طويلا ثمرة نجاحي إلى أعز ما أملك في الوجود إليك يا أغلى الحبايب" أمي" العزيزة حفظها الله ورعاها.

الى زوجتي التي كانت سندا لي ،

وإلى كل أساتذتي منذ بداية مشواري الدراسي.

.إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

وليد منصوري

مقدمة

يعتبر موضوع الحقوق والحريات الدستورية أحد أهم الموضوعات في القانون وخاصة القانون الدستوري،فالإنسانية بطبيعتها دائما تتطلع الى الحياة الحرة الكريمة وترفض العبودية و القهر والاستبداد مهما كانت اسبابه ودواعيه.

فبعد أن كانت الحقوق والحريات الدستورية تدرس ضمن محاضرات القانون الدستوري ازدادت أهميتها بمرور الزمن وأصبح لها مكانة خاصة على مستوى الدراسات القانونية، سواءًا في إطار القانون العام أو في إطار القانون الخاص. حيث أصبحت تلعب دورًا أساسيًا في تجسيد و بناء دولة الحق والقانون وكذا تكريس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي المقابل فإن العالم يشهد وبصورة متسارعة تحولات على جميع الاصعدة ، بحيث رسمت مسارا جيدا لحياة البشر وأفرزت معطيات غيرت وجه العالم ، فالتطورات التكنولوجية لم تعد مقصورة على مجال معين بل مست مجالات متنوعة انطلاقا من الطب وعلم الأجنة مرورا بالهندسة وترميم الناطحات وصولا إلى نظم الاتصالات والانترنت.

فالإنسان من طبعه دوما يسعى وراء كل ماهو جديد، لذا ومن أجل تلبية تلك الاحتياجات المتزايدة من جهة واستغلال هذه الفرصة من جهة أخرى، تتنافس المؤسسات العالمية والمحلية لإحداث تطوير في تنظيمها وأداءها واكتساب أحدث التقنيات لإنتاج منتجات وخدمات جديدة ومبتكرة ذات جودة عالية ولمسات تكنولوجية متميزة، وتوزيعها عبر نظام تسويقي متكامل مستفيدة هي أيضا من وسائل اتصال حديثة وآخر التطورات في هذا المجال من أجل الوصول الى شرائح أوسع من المستهلكين وضمان رضا وولاء زبائنها.

وترتكز الدراسة على علاقة يبدو انها طويلة الأمد بين الحقوق والحريات الدستورية بإعتبارها تحديا حضاريا نصت عليه المواثيق الدستورية وأكدت على ضرورة حمايتها من كل استبداد أو قمع أو إختراق من شأنه أن يقضي بحياة الأفراد الى موضوع عال من الإحترام والكرامة.

وبين منطق التطور التكنولوجي وما يوفره من مساحات واسعة ومفتوحة على الحرية التي تصطدم احيانا مع ثقافة حقوق الفرد وحريته .

أولا: مشكلة الدراسة:

إن الحقوق والحريات الدستورية نظام قانوني خاص يزداد أهمية بمرور الزمن وذلك حسب تطور النظم القانونية، بل نستطيع القول أنه يكاد أن يكون لكل حرية عامة نظامها القانوني الخاص بها، دون أن ننسى أن هناك أحكام ومبادئ قانونية عامة مشتركة تمس جميع الحقوق و الحقوق والحريات الدستورية.

وبناءا عليه حاولت طرح تساؤل يخدم هذه الدراسة والمتمثل في:

إلى أي مدى يؤثر التطور التكنولوجي على الحقوق والحريات الدستورية ؟

ومن خلال هذا التساؤل يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهي الحقوق والحريات ؟ وماهي ضمانات حمايتها ؟
- ما المقصود بالتطور التكنولوجي ؟ وماهي أهم وسائل الاتصال في ظل تطورات التكنولوجيات الحديثة ؟
- وماهي الضمانات المقررة لحماية حقوق الفرد وحرياته ؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار البحث في الموضوع ما يلي :

- قناعتنا الخاصة بأهمية وإستراتجية الحقوق والحريات ضمن التطور التكنولوجي.
- أثر الحقوق والحريات ضمن التطور التكنولوجي.
- مهددات الحقوق والحريات الدستورية التي تحول دون تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم.

ثالثا: أهمية البحث:

تأتي أهمية بحثنا مع بروز أهمية أكبر لتطور الحياة في مختلف المجالات حيث نادت إعلانات كثيرة ودساتير بالحقوق والحريات ودعت إلى كفالة حمايتها لاسيما أن التكنولوجيا فضحت حقوق الإنسان بإعتبارها ثقافة سلوك ومعاملة وإرادة وقرار.

رابعا: أهداف البحث:

نسعى من خلال قيامنا بهذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- التعرف على الحقوق والحريات الدستورية كأحد المجالات الحيوية في التطور التكنولوجي، ودراستها من وجهة نظر إستراتيجية لتحقيق أفضل تطور تكنولوجي في الحقوق والحريات الدستورية الذي اضحى الثروة الحقيقية للتطور التكنولوجي وأساس نجاحه واستمراره .
- التعرف على مفهوم وأهمية الحماية القانونية للحقوق والحريات الدستورية، والتطور التكنولوجي.
- محاولة التوعية بأهمية الدفاع عن الحريات بالنسبة للأفراد وكيفية المطالبة بها وحمايتها من خلال تبسيط ما جاء من مواد دستورية.

خامسا: المنهج المتبع:

من أجل حل الإشكالية المطروحة أعتمدنا على المنهج الوصفي،الذي مفاده الوقوف على أهم عناصر الموضوع وتحليلها وصولا الى مجموعة من النتائج على أمل أن نكون قد اضفنا قيمة علمية في المجال القانوني .

سادسا: الدراسات السابقة:

ان الدراسات السابقة لها أهمية بالغة في تدعيم أي بحث لأنها توفر له الكثير من المعلومات وتنمية للآفاق البحث المستقبلية:

- مريم عروس النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، شهادة ماجستير تخصص قانون ادارة ومالية ،اشراف الاستاذ الدكتور عمار عوابدي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ، 1999.

- رضا بوزيد ،التطور التكنولوجي ودوره في تسويق خدمات جديدة ،مذكرة شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص تسويق الخدمات ،استاذ بن جروة حكيم ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2011-2012.

سابعا: الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

في الحقيقة هناك العديد من الصعوبات التي واجهتنا في البحث نذكر منها :

- تداخل المفاهيم وتشابه الأفكار وتكرارها أحيانًا.
- ضيق الوقت الشديد مما صعب علينا كيفية ايجاد العناصر المناسبة والربط بينها .

ثامنا: خطة البحث:

لقد قمنا بتحليل اشكالية ما مدى تأثير التطور التكنولوجي على الحقوق والحريات الدستورية ضمن فصلين مترابطين كالتالي :

الفصل الأول :تطرقنا فيه الى اطار مفاهيمي للحقوق والحريات الدستورية والتطور التكنولوجي والذي اندرج منه ثلاث مباحث بدءا بمفهوم الحقوق والحريات الدستورية ثم الاطار القانوني لنظام الحقوق والحريات الدستورية لنصل الى انواع الحقوق والحريات الدستورية ثم الى تصنيفها، والثاني تطرقنا فيه إلى ماهية التكنولوجيا وأنواع التكنولوجيا ومفاهيم التطور التكنولوجي والعناصر المتعلقة به وخصائص التكنولوجيا وفي الأخير إلى أهم وسائل الإعلام والإتصال في ظل تطورات التكنولوجيات الحديثة، والثالث ضم الحقوق والحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي ثم الأثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على الحقوق والحريات الدستورية وفي الأخير الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على الحقوق والحريات الدستورية .

أما الفصل الثاني :فيظم الحماية الدستورية للحقوق والحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي وهو الآخر اندرج فيه ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية

الدستورية للحقوق والحريات الدستورية من أسس عامة ونظام للحماية الدستورية وحدود التوازن بين الحقوق والحريات الدستورية والرقابة على احترام الدستورية كضمان للحقوق والحريات وأشكال للرقابة الدستورية ،أما المبحث الثاني فقد أبرزنا فيه الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الدستورية من مبدأ المساواة والرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وفي المبحث الثالث تطرقنا الى المسؤولية الجنائية عن الضرر الناتج عن انتهاك التطور التكنولوجي للحقوق والحريات الدستورية، من تعريف وتوازن بين الحقوق والحريات في القانون الجنائي .

الفصل الأول

إن لموضوع الحقوق والحريات الدستورية أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على إستبداد الحكام.

فالإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا بإعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات".

ويشهد عالمنا اليوم تطورات وإبتكارات في مختلف الميادين والمجالات، حيث تسعى كل دولة من دول العالم إلى مواكبة هذه التطورات الحاصلة خاصة تلك التي تدخل ضمن مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، فأصبحت التكنولوجيا والمعلومة من أهم مدخلات العملية الإنتاجية، وإنطلاقا من هذا فقد تحول الإقتصاد من صناعي إلى إقتصاد رقمي مبني أساسا على الأجهزة والمعدات الرقمية الحديثة والإعتماد بشكل كبير في كل مرحلة من مراحل العمليات على الشبكات وخاصة شبكة الانترنت.

المبحث الأول: ماهية الحقوق والحريات الدستورية

أطلق على الحقوق والحريات في عصر إزدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق والحريات الفردية على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها وأطلق عليها كذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها وذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة إلا أن التسمية أكثر تداولا في الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات على أساس أنها تضمن امتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة و تضمن المساواة دون تمييز أو تفرقة بين المواطنين.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الدستورية:

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

- **الفرع الأول : مفهوم الحقوق**
- **الفرع الثاني : مفهوم الحريات الدستورية**

الفرع الأول: مفهوم الحقوق:

ثمة صعوبات عديدة مرتبطة بتعريف الحقوق ترتد إلى تباين الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لمختلف الدول وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والإعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع[1].

فالدول الغربية يعتمد مفهومها على المذهب الفردي بمصادره المتعددة ونجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية، وفي إطارها على ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعدها مقدسة، ويتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي. بينما نجد الدول الإشتراكية تنتقد الدول الغربية لإعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية، والتي تلتزم فيها الدولة سواء كان إلتزام

[1] احمد سليم سعيفان ،الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010،الطبعة 2،ص 39.

سلبي وهو ما لم يعد كافياً بل لا بد من إضطلاعها بدورها وهو ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابياً، وتعمل على إبراز الإنتهاكات التي تعرفها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الدول الغربية، وتعمل جاهدة على صيانتها في دولها.

ومع ذلك، فإن هذا التباين لم يمنع من بروز عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان، إذ عرفها "كارل فاساك" بأنها: (تلك الحقوق التي ينبغي الإعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط و هو الحماية القانونية لها). وعرفتها "إيفا ماديو " بأنها: (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى). كما عرفها "جون ريفيرو" بأنها : (حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، إنكارها لايمنع وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني)

وورد تعريف الحقوق في قاموس الفكر السياسي بأنها: (الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد انه كائن بشري فالحقوق تعرف وفقا لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها. أما وفق الناحية القانونية فتعرف الحقوق على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني طويل عبر التاريخ ، ويكون خطها البياني صاعدا من تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان[1].

[1]احمد سليم سعيفان ،المرجع نفسه،ص 40.

الفرع الثاني: مفهوم الحريات الدستورية:

أولا: تعريف الحرية لغة :

تعني كلمة "الحرية" في أصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها، هي الأصل الذي لا يقبل زيفا، و ينبغي صونه في نقائه وخاصه، الأصل الاصيل الجيد والثمين ، وبالتالي يقال " الذهب الحر.والطين الحر.والفرس الحر.وغيرها [1]

كما يقال الانسان الحر إما إشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة أو إلى الإنسان الغير المستعبد، ومن هنا فالحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من إرادته خلافا للعبد[2]، وأيضا يشير إلى غياب القهر والقسر و الإجبار و الإرغام في الفعل أو الإختيار أو القرار، وبالتالي تكون الحرية هي حال الإنسان الخالصة إنسانيته من خضوع لقهر أوغلبة أو سيادة تفسد صدور فعله عن ذاته.

ويقترب وضع كلمة الحرية في اللغة العربية من وضعها في اللغات الاوروبية ، إذ نجد في اللاتينية الحرية هي إسم Libertas المشتق من الصفة حر Liber، وفي الأنجليزية نجد لفظين يحملان معنى الحرية هما Freedom المشتقة من الصفة Free، أي حر و Liberty وهما يستعملان في القواميس لشرح الواحدة بالأخرى. وفي اللغة الألمانية الحرية freiheit مشتقة من الصفة حر frei. وهي جميعا تشير إلى وضع إجتماعي يفيد منزلة رفيعة، وسجايا كريمة وأساسه الانعتاق من العبودية والأسر، وأيضا يشير إلى غياب القهر والقسروالإجبار والإرغام في الفعل أو الإختيار أو القرار. كما يمكن التمييز بين الحرية Freedom والتحرر Liberty والتحرير Liberation، ليغدو صلب الأمر في التحرر الذي يعني حرية تتحقق لذلك كان Liberty هو المصطلح الأكثر تدولا للحرية في النظرية السياسية.

[1] يمنى الخولي ،نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الاوروبية ،مجلة التسامح ،العدد 25،شتاء 2009،يمكن الاطلاع عليها على الرابط الالكتروني :http//tasamoh.om/index. PHP/nems/view/29/592.

[2] محمد ابو سمرة ،مفهوم الحريات ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الاردن،2012،ص 19.

ثانيا: تعريف الحرية: اصطلاحا:

نظرا لسعة مجالات الحرية، فقد شهد تعريفها عشرات المحاولات إن لم تكن المئات،غير انه يمكن التمييز بين منظورين، منظور فلسفي ومنظور قانوني .

1/الحرية من منظور فلسفي :

تتعدد آراء المفكرين والفلاسفة من مختلف العصور في معنى الحرية، فوفقا لمعيار الخير والشر يعتبر "سقراط"ان الحرية تقوم على فعل الافضل ، وبالتالي فهي تعني قدر الانسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرؤية التي يتبناها، فيختار بين الأخلاقي واللاأخلاقي، ويقترب من هذا الرأي الفيلسوف المثالي "أفلاطون" الذي يرى بأن الحرية هي انطلاقة الانسان نحو كماله دون عوائق او حواجز مرتبطة بشوائب الارض او الجسد[1].

أما "ديكارت" فيرى أن الحرية تتخلص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين اي اننا لا نكون احرارا بحسب هذا المفهوم .الا اذا امتلكنا امكانية معينة لتقرير مواقفنا أما "كانط" فالحرية هي: "خيار أخلاقي، مع أو ضد الخير، مع أو ضد العقل مع او ضد الكونية في حين يعتبر "سبينوزا" أن الحرية الاخلاقية تعني الخضوع للعقل ،وأن الانسان الحر هو الذي يعيش وفقا لتوجيهات العقل .

[1] محسن اسماعيل ،الحريات الفردية في الفكر الغربي ،مفهومها ونشأتها وتطورها ،مجلة التسامح ،العدد 25،شتاء 2009،يمكن الاطلاع عليها على الرابط الالكتروني : :http//tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592.

2/الحرية من منظور قانوني:

يرى "**مونتسيكو**" أن الحرية تتمثل في قدرة المرء على ان يعمل ما تمليه ارادته لاكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات وقريبا من هذا من قال به "لالاند "حيث تعني عنده المقدرة على القيام بكل مالا يمنعه القانون ويرفض مايحرمه هذا القانون اي ان الحرية الحرية تصبح مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة .

أما "كورني " فيعرفها بأنها "وضعية مضمونة بالقانون تسمح لكل فرد أن يكون سيد نفسه يمارس حسب رغبته كل الإمكانيات المتاحة له، وأعتبر "دهاملDuhammel و"ميني Meny "في معجمهما الدستوري: "قوام الحرية فعل كل ما ليس ممنوعا بقانون مطابق الدستور والاتفاقيات الدولية [1].

ويعرفها "ريفيرو" بأنها "مجموعة من الحقوق والمعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكلفها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها"[2].

[1] الحنودي ،الحريات العامة ،ص 3 ،دراسة منشورة على الموقع : fptetouan.tk/wp-content.

[2] محمد ماهر ابو العنين ،الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الاشارة للاساس الاسلامي لحقوق الانسان ،الكتاب الاول ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة ،2013،ص 58.

المطلب الثاني :الإطار القانوني لنظام الحقوق والحريات الدستورية :

الفرع الأول: الدستور:

قبل التطرق إلى الدستور كمصدر للنظام القانوني للحقوق والحريات تجدر الإشارة إلى المصادر التي اشتقت منها الدولة الجزائرية النصوص الدستورية التي تنص على النظام القانوني للحقوق والحريات.

تمتلك الدولة الجزائرية صور عديدة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في دستور 1996 المعدل بالقانون 16-01 لسنة 2016 .

والمشكلة للنظام القانوني للحقوق والحريات العامة من بينها:

المادة 32 من الدستور والتي تنص "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "فالاختلاف في الصيغة فقط.

المادة 56 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 لسنة 2016[1]"مبدأ الحرية".

المادة 13 الفقرة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2]" .

دون أن نغفل عن المادة 38 من نفس الدستور التي أقرت فكرة جديدة حول احترام كرامة الإنسان "تكون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم أن ينقلوا من جيل إلى جيل."

[1] المادة 56 من دستور1996المعدل بموجب القانون 16-01 لسنة2016 التي تنص على" كل شخص متهم بالجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

[2] المادة 13 الفقرة 2من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه ".

الفرع الثاني: التشريع:

يعد التشريع الإطار القانوني لنظام الحقوق والحريات وهذا ما يفهم من نص المادة 140 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 لسنة 2016

فتحديد مجال ممارسة الحقوق والحريات الدستورية من إختصاص المشرع الذي يحدد نظامها القانوني و من واجبه تنظيمها تنظيما واضحا ، ضمانة لها فيحددها تحديدا يتطلبه الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي و الثقافي للمجتمع السائد فيه.

عندما يتدخل المشرع لتحديد الحقوق والحريات الدستورية لا يعمل على تضييقها والانتقاص منها وإنما يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعده على الدفاع عن ما لديه من حريات وحقوق في حالة وقوع إعتداء عليها فالحريات عندما يحددها المشرع تضع على عاتق الإدارة الالتزامات الإيجابية و ذلك بتدخلها لحمايتها عن طريق سلطات الضبط الإداري، إلا أنه لا يجوز للإدارة أن تعتدي على الحريات العامة بقرارات فردية أو لائحية.

و لكن ما المقصود بالضبط التشريعي هو مجموعة الأوامر أو التعليمات التشريعية و التنظيمية التي تعرف وتحدد وتقيد حريات الجميع من أجل الوقاية من الضجيج و الحوادث والأمراض التي تنتج عن استعمالها المتزايد و المبالغ فيه، فمن بين القوانين التي تخص الضبط الإداري و تحد من حرية الأفراد مثل قانون المرور وقانون الجمعيات فهذه القوانين المنظمة للحريات العامة يطلق عليها بالضبط التشريعي، فهذه الأخيرة هي حق الدولة في تقييد الحريات الفردية وتنظيمها بقواعد تشريعية[1].

[1] بكرا إدريس و أحمد وافي ،النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة ، 1992 ص 99.

تعتبر مجموعة القوانين التشريعية المتصلة بالحقوق والحريات الدستورية مصدرا من مصادر النظام القانوني للحقوق والحريات سواء كانت هذه القواعد القانونية المتعلقة بالحريات موجودة في القانون المدني، والتجاري والأحوال الشخصية و الجنائي و النظام القضائي، والقانون لا يخلق و لا يعدل ولا ينشئ الحريات العامة بل يقتصر على الكشف والإقرار والاعتراف بهذه الحقوق والحريات بإيجاد الظروف والشروط والطرق الشرعية لممارستها بصورة شرعية و عقلانية و منسجمة مع فكرة النظام العام في الدولة.

والنصوص التشريعية تنفذ النصوص الدستورية و تتطابق معها في مضمونها ونكمل النصوص الدستورية وذلك بوضع بعض الإجراءات المنظمة لممارسة الأفراد لحرياتهم في المجتمع مع كفالة هده الحريات في حدودها المقررة دستوريا.

فعلا، أن المشرع هو صاحب الاختصاص لتنظيم الحقوق والحريات الدستورية وهذا طبقا لنص المادة 140 من الدستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 لسنة[1] و لكن المشرع عند ممارسة سلطته التشريعية ليضع القواعد القانونية المنفذة و المكملة للنصوص الدستورية، فإذا به يخالف هذه النصوص الدستورية التي تحدد له الإطار الشرعي الذي يجب أن يمارس فيه المشرع سلطته التقديرية.

[1]الفصل الثاني من الباب الثاني من دستور1996المعدل بموجب القانون 16-01لسنة2016 والذي تنظيم السلطة التشريعية المادة 140 " يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية : - (1حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين، ... - (29إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفيّة.

إذا أقر الدستور حرية ثم أصدر البرلمان قانون يقيد من ممارسة هذه الحرية من الحريات العامة و لا يمكن التمتع بها فنكون بصدد قانون غير مطابق للنص الدستوري الذي هو أعلى مرتبة وفقا لمبدأ التدرج الذي يقوم عليه مبدأ الشرعية في جانبه الشكلي.[1]

الفرع الثالث: القرارات الإدارية:

إن المبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الحريات مجالا محجوزا للمشرع ليس مبدأ مطلق، بحيث الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام العام فتصدر القرارات العامة و المجردة باسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة من السلطات المحلية.

فإنه من الضروري لها سلطات تمكنها من الحيلولة دون الاضطراب في الحالات التي يلزم فيها الصمت، و حتى بالنسبة للحريات التي تدخل المشرع و حددها، فإن الإدارة تلعب دورا هاما، إذ تملك أمام الظروف الفعلية غير المتوقعة سلطة تقديرية، و لما كان من اختصاص سلطات الضبط و البوليس الإداري مرهونا بالمحافظة على النظام العام فإن استخدام هذه السلطات لتحقيق أهداف مالية أو لتنظيم مرفق عام يجعل الإجراء المتخذ معيب بعيب الانحراف في استعمال السلطات خروجا على مبدأ تخصيص الأهداف، فيقتصر دور سلطات البوليس على تطبيق النصوص التشريعية مثلا، فإذا فرض المشرع شرط الإعلان لممارسة إحدى الحريات فعلى الإدارة أن تسهر على تطبيق نص القانون و تختص السلطات المحلية بتنظيم الحريات في نطاق المنطقة الداخلية في اختصاصها.

و قد تتخذ القرارات عدة مظاهر و صور مختلفة و التي تصدر عادة في صور أمر، و مرسوم تتدرج في مدى خطورتها في تحديد و تقييد حريات الأفراد مثل :الحظر والتنظيم و شرط الإخطار وشرط الحصول على الإذن و الترخيص المسبق لممارسة الحريات العامة.

[1] بكرا إدريس و أحمد وافي، مرجع سابق، ص100.

وعدم تنظيم الحرية يؤدي إلى فوضى وهذه الفوضى تحول دون ممارسة الحرية، فعلى هذا الأساس فإن سلطات الإدارة العامة، عن طريق سلطة البوليس تتضمن التزاما قانونيا بالتصرف، غير أن هذا لا يعني سلب هيئات البوليس كل سلطة تقديرية فإذا لم يكن هناك ما يهدد النظام العام فإن سلطات البوليس لها أن تقدر إذا كان هناك ما يدعو إلى اتخاذ إجراء معين[1].

ويمكن أن يصدر الإجراء في صورة قرار عام مجرد أو في صورة قرار فردي، يقصد بالقرارات العامة المجردة تلك الصادرة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة بإسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة عن السلطات المحلية ويقصد بالقرارات الفردية تلك الصادرة تنفيذا للوائح وهذه القرارات تختلف باختلاف الهدف منها، فقد تأخذ صورة:

- **رخصة:** كرخصة البناء ورخصة قيادة السيارة.
- **أمر** :كالأمر بإزالة مبنى مهدد بالانهيار أو بالأعمال الصحية.
- **منع** : كمنع التصريح بمظاهرة أو منع اجتماع.

مع الملاحظة أن القرارات تنقسم من حيث مداها و عموميتها إلى القرارات الإدارية الفردية أو الذاتية و إلى قرارات تنظيمية(لائحية) وهذه الأخيرة تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة، تطبق على عدة حالات غير محدودة بذاتها أو على عدد من الأفراد غير معفيين بذواتهم فمن مميزاتها:

عامة ومجردة وتمتاز بالثبات النسبي فهي وفقا لخاصية الثبات النسبي لا تستهلك موضوعها بجرد تطبيقها على حالة معينة وعلى فرد معين بذاته بل تظل قابلة للتطبيق كلما أستحدث وتوفرت شروط وظروف تطبيقها ، فعلى هذا الأساس تعد مصدرا من مصادر النظام القانوني للحريات العامة وكيفية ممارستها وتنظيمها لتحقيق التوازن بين المحافظة على

[1] بكرا ادريس وأحمد وافي، مرجع نفسه ،ص 102

النظام العام واستمرار الإدارة العامة في نشاطها وضمان وحماية الحريات العامة فالنظام القانوني للحريات العامة[1] لا يتشكل من المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والتشريعية وإنما كذلك من القرارات التنظيمية وتلتزم الإدارة باحترام ما تتضمنه هذه اللوائح هذه اللوائح التنفيذية(اللوائح الضرورة....) من قواعد قانونية برغم هي التي أصدرتها ومن ثم لا تملك مخالفتها بقرارات فردية فإذا أصدرت هذه القرارات بالمخالفة لها اعتبرت غير مشروعة، لكن من حق الجهة الإدارية التي أصدرت اللائحة إلغاءها أو تعديلها في كل وقت.

لهذا القرارات الإدارية لها أهمية بالغة و قوية في مساندة وتكملة القانون في تنظيم الحياة العامة وفي توفير و إيجاد الشروط و الظروف و العوامل اللازمة لتكييف وتفسير وتطبيق القانون، خاصة في مجال الحريات العامة التي يجب أن تمارس في الإطار الشرعي.

الفرع الرابع: القضاء الإداري:

الأصل هو أن القضاء [2] مصدر تفسيري للقانون وليس مصدر منشئ وخلاق لقواعد القانون، فدور القضاء ينحصر في تقرير و كشف القواعد القانونية والمراكز القانونية وتفسيرها وتطبيقا على ما يعرض عليه من خصومات ودعاوى قضائية، ومهما يسلم للقضاء بالسلطة التقديرية في التفسير والتطبيق ومهما اجتهد فإنه لا ينشئ ولا يخلق قواعد القانون.

فالقضاء الإداري يصدر أحكاما والتي تعد مصدرا من مصادر الالتزام – التزام الإدارة – إلا أنها ليست بذاتها عنصر من عناصر الشرعية بالمعنى الصحيح لأن هده العناصر تقتصر

[1] عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1987 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص 13

[2] القضاء لا يستهدف في عمله خلق الحقوق وإنما يعمد إلى حمايتها بما قد يبتدعه من قواعد لتوفير تلك الحماية لها، وذلك في حالة القصور أو الغموض أو عدم مسايرة القائمة لمتطلبات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية فيدور حول تلك القاعدة حتى يكشف المشرع قواعده التي سقطت عمليا بعدم التطبيق، وذلك كي يتناولها هذا الأخير في التشريعات اللاحقة بالإلغاء أو التعديل يساعد القضاء المتقاضين على حماية حقوقهم التي قررت لهم بواسطة القانون.

على القواعد العامة المجردة الملزمة و واضح عدم انطباق هذا الوصف على الأحكام القضائية فهي لا تنشئ قواعد قانونية عامة أو مراكز قانونية.

و إنما الذي يعتبر عنصر من عناصر الشرعية في هذا المجال هو مبدأ احترام حجية الشيء المقضي به وعلى ذلك لا تخرج الأحكام القضائية عن كونها إحدى تطبيقات المبادئ القانونية العامة التي تعتبر بحق من مصادر الشرعية في هذا المجال[1].

القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء العادي بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشئ بين الإدارة في تسيير المرافق العامة وبين الأفراد وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق والحريات الدستورية:

سوف نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع :

- **الفرع الاول :الحريات الاساسية .**
- **الفرع الثاني :الحريات الاقتصادية .**
- **الفرع الثالث :الحريات السياسية.**

الفرع الأول: الحريات الأساسية:

هي التي يطلق البعض عليها بالحريات الأصلية باعتبارها الأولى في الظهور، فهي بدون شك تدرج في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة لأنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية و السياسية على السواء مثلا :فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب إذ لم يتقرر بجانبه حرية الأفراد في التنقل وهي أهم الحريات للاتصال بكيان

[1] عبد العزيز الجوهري،المرجع السابق،ص 15

الفرد، ذلك بما توفره له من أمن في ذاته، وحرية في تنقله، وحرمة المسكن ومراسلاته واحترام السلامة الذهنية للإنسان و كنتيجة يثبت ويمارس من خلالها وجوده و استقلاله كإنسان.

و لقد كفلها الدستور [1] والتشريعات [2] المختلفة بأنواعها الخمسة.

أولا :حق الأمن: يمثل حق الأمن الشخصية في أدق صورها، وهو حق الإنسان في الحماية من الاعتداء، بالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيا وهناك من يعتبر هذا الحق أصلا وأساسا تستند إليه كافة الحريات لكن ممارسة هذه الأخيرة متوقف و مرهون بالسلامة و الأمن و انتفاء القيود[3].

لكن متطلبات النظام العام من استقرار وسكينة وأمن تفرض أحيانا المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الأشخاص، فتتخذ إجراءات سالبة للحرية سواء من طرف السلطات الإدارية أو الهيئات القضائية كالتوقيف الاحتياطي الذي تفرضه عمليات التحقيق وكذلك في حالات التلبس وكذا الحكم بالسجن أو يتعرضون إلى المساس بسلامتهم البدنية كما في تنفيذ حكم الإعدام.

لكن يجب أن تكون هذه الأعمال التي تقتضيها الضرورات الاجتماعية في إطار القانون والحدود التي يرسمها، والقانون يعد أكبر ضمانة للحريات العامة بحيث أنه يشمل ضمانات عملية منها التقييد بإجراءات وآجال معينة ومنها أن يكون القبض أو الحجز موكولا إلى

---

[1] الفصل الرابع من الباب الأول من دستور1996المعدل بموجب القانون 16-01لسنة2016 والذي يشمل الحقوق والحريات والمتعلق بالنظام القانوني للحريات العامة من المواد 32 إلى 73

[2] المادة 46 من القانون المدني" ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية"

المادة 47 من نفس القانون والتي تنص " لكل من وقع له اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر"

المواد من 291 الى 295 من قانون العقوبات والمتضمنة الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرية المنازل والخطف

[3] محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995،ص59.

الموظفين محددين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل استقلالهم وهم عادة القضاة ورجال النيابة العامة مع تقرير عقوبات على من يخالف ذلك[1] .

وقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 لسنة 2016 هذا الحق" حق الأمن" وحدد له جملة من الضمانات ونص على معاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية التي تنص عليها المادة 41 من الدستور أما المادة 56 منه تنص "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في اطار محاكمة عادلة تأمن له الضمانات اللازمة للدفاع على نفسه".

المادة 58 منه والتي تنص": لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على" :لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "كما تنص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري" :لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة أي تطبيق القانون الأصلح للمتهم."

وكذلك المادة 59 من الدستور" :لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و الأشكال التي تنص عليها "

الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده يعاقب القانون على افعال وأعمال اعتقال التعسفي

المادة 60 من الدستور" :يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يملك أن يتجاوز مدة ثمان و أربيعين48 ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

[1] المواد من 123 الى 137 من القانون الصادر بموجب الامر 66-155 السنة 1966 المعدل بموجب القانون رقم 17-07 لسنة 2017 والخاص بقانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالضبط والتحقيق والحبس الاحتياطي

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه ايضا في الاتصال بمحاميه ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في اطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا باستثناء و وفقا للشروط المحددة قانونا ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.

الفحص الطبي اجباري بالنسبة للقصر يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة ."

كما تجدر الإشارة إلى المادة 61 من نفس الدستور التي تعد ضمانة دستورية للحقوق والحريات العامة والتي تنص" :يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته "

ثانيا: حرمة وحرية المسكن:

هذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه سواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه حتى ولو أجر حجرة في الفندق ليوم واحد تعد مسكنا.

فهو حر في أن يقيم هنا أو يقيم هناك و دون أن يفرض عليه أمر محدد بقرار من السلطات العامة في الدولة.

ودخول المنازل والمساكن وتفتيشها يشكل مساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم وانتهاك لمحرماتهم واعتداءا على أسرارهم[1].

ولذلك يدرج التفتيش ضمن إجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطات التحقيق، ولا يجوز لرجال الضبط القضائي ممارستها إلا بصورة استثنائية وعلى سبيل الحصر فدخول المنازل بصورة استثنائية وفي حالات الاستعجال، فهو عمل مادي تستوجبه حالة الضرورة.

[1]محمود حمبلي، المرجع السابق، ص 60

بحيث نجد في الدساتير الوطنية الحماية القانونية للمسكن وضمانات وقواعد والأسس التي يقوم عليها أحكام دخول المنازل وتفتيشها والهدف منها :منع الإجراءات التعسفية، للمحافظة على الحقوق والحريات الشخصية وعلى حرمة المساكن من الانتهاك والاعتداء وتقيد المشرع ومنعه من وضع نصوصه حسب مزاجه [1] بحيث تنص المادة 47 من دستور1996 المعدل بموجب القانون 16-01لسنة2016 على " : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن."

-فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

-ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة والمادة 295 من قانون العقوبات الجزائري قد أوجدت عقوبة. صارمة في حالة الاعتداء على حرمة المسكن ضد كل شخص يدخل فجأة أو خلسة في مسكن مواطن كما شددت العقوبات في حالة استعمال العنف والتهديد وأهم ما تبرزه المادة 47 المشار إليها أعلاه :ضمان أمن المواطن في مسكنه بإعطائه للقاضي وسيلة فعالة لمعاقبة كل من يعتدي على هذا الحق وفي نفس الوقت حددت الجهة القضائية المتمثلة في القاضي كجهة مختصة لإصدار إذن الدخول والتفتيش، مع بيان الأسباب التي أدت إلى إصداره ويعد هذا التحديد ضمانة هامة التي تمنع من الدخول للتفتيش بدون القضاء وتقييد رجال الضبط وتحمي حرمات الشخص وحرياته من الانتهاكات والاعتداءات .

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981، ص156

ثالثا: سرية المراسلات :

إن الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل والمرء لا يستطيع أن يعيش في معزل، بل له أهل و أصدقاء ويتعامل مع بعض أفراد المجتمع حتى عن طريق المراسلات. فالمرسلات تتعلق بأمور حياة الفرد الخاصة و لقد نصت عليها وكفلتها معظم الدساتير وهي نوع من الاتصال و قررت لها حرمة باعتبارها من الحريات اللاصقة بالإنسان والتي تهمه وحده.

فمضمون هذه الحرية عدم جواز مصادرتها أو انتهاك أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم[1].

كما لا يحق للدولة فتحها ورقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفق لأحكام القانون.

و هذه الحرية لا تحمي الخطابات فقط بل تمتد إلى كل الوسائل التي تشبهها كالمحادثات التلفونية، البرقيات والتلغراف لها حرمة كالمراسلات البريدية مثلا :فالقاعدة العامة أنه لا يجوز أن يسترق السمع إلى هذه المحادثات أو يفشي أسرارها، لا يجوز انتهاكها، يكلفها الدستور ويقرر لها حماية فقد نصت المادة 48 الفقرة 02 من دستور1996 المعدل بموجب القانون 16-01لسنة2016 والتي هي نقلا عن المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] .

[1] محمود علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 39ص 141

2 المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص "لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ،ولكل شخص الحق في حماية قانونية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "

فنص المادة 50 دستور1996 المعدل بموجب القانون 16-01لسنة2016 جاء في صيغة العموم، عكس بعض الدساتير التي تناولت هذه الحرية" حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من اشكال الرقابة القبلية "

لا يمكن استعمال هذه الحرية لمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في ايطار القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية

لايمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية "و لكن الضرورات الاجتماعية والمصالح العامة تقتضي المساس بهذه الحرية في بعض الحالات عندما يكون أمن البلاد مهددا كما في حالة الحرب والفتن، و كذلك في حالة التحقيق القضائي و كذلك في المؤسسات العقابية حيث يكون للإدارة أن تراقب الرسائل الواردة إلى المسجونين و الصادرة منهم"

إلى جانب سرية المراسلات، احترام السلامة الذهنية للإنسان فهذه الأخيرة من أدق الحريات الشخصية فالإنسان و هو يقف موقف الاتهام أمام سلطات الدولة القضائية أو الإدارية له الحق في أن تحترم سلامته الذهنية فلا يعذب أثناء التحقيق و لا يكره على اعتراف مما أرتكبه، أو اعتراف بما لا يرتكبه فقد حرص الدستور على تأكيده في أكثر من مادة[1].
فالمبدأ العام ورد في المادة 40 من دستور1996 المعدل بموجب القانون 16-01لسنة2016 و التي تنص" : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."

و لكن المادة 41 من نفس الدستور لها علاقة و ارتباط بالمادة السابقة " 40 " المشار إليها ، بحيث تنص" : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على

[1] محمود علي السالم عياد الحلبي ،المرجع نفسه ،ص142

كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ."و تنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري على:كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما قد يكون لحقه من ضرر.

كما تنص المادة 161 من دستور1996 المعدل بموجب القانون 16-01 لسنة 2016[1]

وكذالك المادة 61 من الدستور" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته."

ولكن الشيء الملاحظ على نصوص الدستور في مجال النظام القانوني للحقوق والحريات ، يضمن فقط الحقوق والحريات الدستورية، و ذلك في صيغ عامة دون أن يتطرق بدقة إلى النص على المسائل الجوهرية والدقيقة التي تعتبر كضمانة فعالة لحماية و كفالة الحريات العامة.

عكس بعض الدساتير العربية كالدستور المصري لسنة 1971 بحيث جاء في نص المادة 57بحكم حاسم لحماية الأفراد من أي عدوان على الحريات العامة فنصت" :اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكلفها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى بين الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم و تكفل تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء."

و على ذلك يتمثل الجزاء في عدم تقادم الدعوى الجنائية و المدنية فيمكن محاكمة الجاني جنائيا و مدنيا رغم مضي أي عدد من السنين على ارتكاب الجريمة. [2]

فيعلق رجال القانون على هذه المادة 57 من القانون المصري، "قصر عدم السقوط على الدعويين الجنائية و المدنية و دون الدعوى الإدارية، وإنما قصد عدم سقوط الدعوى الجنائية

[1] المادة 161 من دستور1996المعدل بموجب القانون 16-01 لسنة2016 التي تنص على "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية"

[2]محمود علي السالم عياد الحلبي ،المرجع السابق ،ص 143

وغير الجنائية أي كافة الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحريات العامة و الحكمة في ذلك الحرص على حماية هذه الحريات."

فعلى أساس نص المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996تعديل2016 و المشار إليها سابقا أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية التي تحمل اعتداء على الحقوق و الحريات العامة لا ينقضي بمضي 4 أشهر بالنسبة للقرارات التي يطعن فيها على مستوى المحاكم الادارية المختصة إقليميا و ميعاد الشهرين على مجلس الدولة وإنما يظل مفتوحا في أي وقت ما دام هذا النص الدستوري قائما.

رابعا :حرية التنقل:

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى أخر داخل بلاده أو خارجها، فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون.

فهذه الحرية يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارضا تجعل استعمالها مستحيلا.

و مع تطور الحضارة صارت حرية التنقل خاضعة للتنظيم و التقييد و هذا حسب المصلحة العامة التي تدركها المجتمعات، لهذا وجدت قيود مختلفة وراءها أسباب أمنية متعلقة بأمن الدولة و الأفراد، وأسباب متعلقة بالصحة العامة و أسباب اقتصادية و سياسية و غيرها من الأسباب[1].

[1] طارق فتح الله خضر،حرية التنقل والاقامة بين المشروعية والملائمة الامنية، دار النهضة العربية،القاهرة 2006ص 30

و قد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون 16-01 لسنة 2016 حرية التنقل[1]. في مادته 55 .

نستخلص من هذه المادة 55 أن المواطن داخل إقليم الدولة له الحق في التنقل بصورة مطلقة و هذه قاعدة عامة وأن حقه في التنقل مطلق داخل إقليم دولته لكنه للضرورة و متطلبات الظروف قابلة للتقييد كعقوبة المتابعة في بعض الجرائم ، كذلك في حالة إعلان الطوارئ أو انتشار الأوبئة حتى التنقل الذي يكون بوسائل المواصلات داخل إقليم الدولة يخضع لقيود و شروط كاشتراط رخصة السياقة ، و ما يلزم لوسائل النقل من وثائق إدارية – البطاقة الرمادية – وكذلك القيود الناتجة عن تنظيم المرور.

و قد كفل الدستور السفر إلى الخارج، هو من الحقوق المتعلقة بالحريات العامة، فلا يجوز تقييدها و مصادرتها إلا في الحدود التي رسمتها القوانين و القواعد التنظيمية العامة التي تقررها الدولة في حدود هذه القوانين، فخروج المواطن من دولته حق مقرر للجميع كقاعدة عامة.

حتى الأجانب لهم حق التنقل بكل حرية إلا أن هناك قيود تفرض عليهم ، بحيث يخضعون لإجراءات معينة كحمل جواز السفر ، والحصول على تأشيرة الدولة الأجنبية منهم عند العبور إليها، كما يخضعون لإجراءات أخرى عند إقامتهم على أراضيها، ولكن هذه الإجراءات تختلف من دولة لأخرى حسب الاعتبارات السياسية ، ووجود ومعاهدات دولية تنص على معاملات متميزة متبادلة في حق كل من رعايا الدول الأطراف.

[1] المادة 55 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 لسنة 2016 " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وان يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية ".

الفرع الثاني: الحريات الاقتصادية:

يقصد بالحريات الاقتصادية النشاط الاقتصادي للفرد بمختلف أنواعه، فهي تشمل بشكل خاص حق الملكية، وحرية العمل (إقامة مشروعات وإدارتها) حرية التجارة و الصناعة (حرية المنافسة) وحرية تداول السلع على المستويين الوطني والدولي (حرية التبادل)، وحرية تحديد الأسعار و الأجور وفق ظروف السوق كل هذه الحريات من شأنها أن تحصر ممارسة النشاط الاقتصادي في الأفراد وتتركه للمبادرة الفردية و لكن تدخل الدولة ضرورة حتمية و أنها مسؤولة عن درء خطر الأزمات بتفادي الكساد ودفع أخطار التضخم، كما أنها مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي في مستويات نامية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد. و لتغيير الظروف الاقتصادية و تطورها عالميا، انتهجت الدولة الجزائرية قواعد الاقتصاد الموجه بحيث جميع الدول في هذا العصر تأخذ بالاقتصاد الموجه ، وإن كانت تتفاوت قوة وضعفا و التطور الفكري أدرك أن التقدم الاقتصادي لم يعد وليد المبادرة بل تم البحث العلمي بما تتطلبه تكاليف جسيمة و تعبئة موارد بشرية و مادية و فنية لا تملك أن تنهض بها الحكومات وحده[1]ا.

و أيا كان من أم، فإن هذه الحريات الاقتصادية تدرس من خلال مكوناتها الأساسية التي هي:

- حرية و حق التملك
- حرية العمل (إقامة المشروعات الخاصة و إدارتها)
- حرية التجارة والصناعة وتتفرع إلى حرية المنافسة وحرية التبادل التجاري، و تحديد الأثمان و الأجور في ضوء حالة السوق وقانون العرض و الطلب.

[1] احمد محمد محرز،الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي والصناعي والتجاري ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1994،ص-20 .

الفرع الثالث: الحريات السياسية:

سوف نتناول في هذا الفرع القاط التالية :

أولا : حرية الصحافة

يقصد بها حرية التعبير عن طريق الكتب والصحف والمجلات والإعلانات المختلفة وكذلك عن طريق الإذاعة و العروض المسرحية والسينمائية و يتوقف ذلك على مدى إتاحتها و حرية استعمالها.

و حسب تعريف الأستاذ دوجي" :الصحافة بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه و عقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنيا و جنائيا."

و لهذا كانت للصحافة الفضل الأول في التطورات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية في العصور الحديثة، كما كان لها دورا هاما في نجاح الثورة الجزائرية التي صار لها صدى عالمي، و جعلت الدول والشعوب ترى أن القضية الجزائرية قضية عادلة ، و ليست قضية داخلية كما ادعت فرنسا ، قضية نزع وفك القيود الخانقة للحريات العامة في الجزائر[1].

و هي غذاء الرأي العام و المادة التي يعتمد عليها في تكوين معلوماته وآرائه سواء منها الأخبار الداخلية و الخارجية.

فالصحافة وسيلة للتعبير عن الرأي العام، ووسيلة للتأثير فيه وتوجيهه ، و الصحافة الحرة هي القوة الضاغطة على الحكام إذا ما أرادوا أن ينحرفوا عما يطمح إليه الرأي العام والصحافة لا تكون حرة إذا كانت بوقا للحكام ، لا تعبيرا عن الرأي العام.

[1] بسام عبد الرحمان ،نظريات الاعلام،دار اسامة للنشر والتوزيع،عمان 2011،ص30.

و من خلال الصحافة الحرة يعبر الرأي العام عن نفسه و يؤثر على الحاكمين و يوجههم و ينقدهم و يبقى ضمان من ضمانات عدم انحراف السلطة أو إساءتها، و أن الحرية ضرورية لتوفير المناخ للصحافة الحرة.

فالرقابة ، لا يمكن أن تصل إلى حد إلغاء الحرية أصلا وإنما يجب أن تتعد الرقابة في النظام الذي يسمح لكل الاتجاهات و مختلف الفئات بالتعبير عن آرائها ونشر أفكارها والدعوة لمبادئها في حرية وأمن ومن ثم لا وجود لحرية الصحافة إذا كانت الصحف حكرا لجماعة معينة أو إذا كانت جميع الصحف مملوكة للحكومة فحرية الصحافة تتضمن حرية كل فرد وحرية كل جماعة أو فئة في إصدار صحيفة تعبر عن أفكارها و اتجاهاتها ما دامت لا تتضمن مساسا و إخلالا بالنظام العام أو منافاة للآداب العامة.

وكذلك لا ينبغي للحكومة ولا لجماعات المصالح أن تضغط على الصحافة كما هو في الأنظمة الدكتاتورية، هذا لا يخدم حرية الإعلام ومصلحة الوطن والأمانة العلمية كذلك، وأن تترك هذه الوسائل فريسة لسيطرة جهات معينة، تسخرها من أجل الدعاية لقضية ما.

مع الإشارة إلى غلاء الطبع بالنسبة للصحافة مثلا واستحداث آلات تسبب في ارتفاع تكاليف الطبع والنشر على سعر البيع مما أدى إلى خضوع الصحافة وغيرها للمجموعات التي تمولها – فلها أغراض من وراء هذا التمويل – أولئك أصحاب الإعلانات[1]

وخير ضمان لهذا الحرية القضائية [2]: بحيث أن يترك الحكم للقضاء و عندما يكون القضاء أصيلا و مستقلا – بعيد عن هيمنة الحكومات التي قد يقلقها ويزعجها ما ينشر،مع

[1] بسام عبد الرحمان ، المرجع نفسه، ص49 –50

[2] المادة 50" :من دستور1996المعدل بموجب القانون 16–01لسنة2016 لكل شخص الحق المتساوي في أن تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى دفاعه العلني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته"

–ولا يوجد لحرية الصحافة حيث ما لا يكون لأصحاب الصحف أو محرريها أو الراغبين في إصدارها باسمهم ، الحق في الإلتجاء إلى جهة قضائية حرة و محايدة طلبا بإلغاء الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الحكومة ضدهم ، فوجود دعوى قضائية ضرورية لقيام حرية الصحافة.

علاج المشكلة المادية (التمويل) –حتى تؤدي هذه الحرية دورها الإيجابي في المجتمع الجزائري.

هذا وقد أشار الإعلان العالمي في المادة 19 إلى هذه الحرية " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل أو استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

كما نص دستور1996المعدل بموجب القانون 16–01لسنة2016في المادة 50 منه" حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من اشكال الرقابة القبلية"

لا يمكن استعمال هذه الحرية لمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم .

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في ايطار القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والأخلاقية والتفافية لا يمكن ان تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية .

حيث انه لا مقابل لهذه الفقرة في دستور 1976 فهذا الأخير خصص 34 مادة للحديث عن الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن ولكن قرن ذلك بحالات متكررة على القانون، بحيث أصبحت الأحكام الدستورية قيد على ممارسة الحريات العامة، الأمر الذي أدى بالمواطنين في العديد من الأحداث إلى انتهاج أساليب غير عادية للتعبير عما يشعرون به وعما يطمحون إليه[1].

بينما دستور 1996 ، قد فصل بين السلطات وجعل من القضاء سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون واسند إليها مهمة نبيلة وخطيرة في نفس الوقت هي حماية المجتمع والحريات

[1]محمود حمبلي ،المرجع السابق ،ص 59

وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية لكل فرد، كما أن هذا الدستور أزال جميع القيود التي تميزت بها (الدساتير السابقة) دستور 1963 ودستور (1976 في مجال الممارسة الحرة للحريات الدستورية وذهب إلى أبعد من ذلك ونص صراحة على ضمان القضاء بصورة مباشرة ممارسة حريات معينة من بينها الحرص على حرية الرأي والتعبير من التجاوزات بحيث لا تحجر وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي استجابة لحق المواطن في الإعلام واحتراما لنصوص الدستور.

إن حق المواطن في الإعلام حق دستوري، لذا يتعين توفير جميع الضمانات له لممارسته على أحسن وجه ، ويتفرع هذا الحق :

حق رجل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر وفي الحصول عليه منها حتى يكون في مقدوره الاضطلاع بدوره باعتبار يستمد مهامه مما للرأي العام من حق في الرقابة الشعبية من أهمية في كشف الحقيقة وفي تزويد المواطن بإعلام موضوعي نزيه بيسر التفاؤل والتعاون بين مختلف مؤسسات المجتمع[1].

إذا كان من صلاحية رجل الإعلام الوصول إلى مصادر الخبر الحقيقية ومتابعة أصلية فإنه ينبغي توافر علاقات تكامل وتعاون بين القضاء والإعلام لا علاقة تنافر وتنافي ويجب أن يندرج فحوى الإعلام الوطني في علاقته لا لقضاء في منظور المساعدة على كشف الحقيقة من خلال تسليط الأضواء على مختلف جوانب الآفاق الاجتماعية وعرضها

على المواطن حتى يتجنبها.

وأنه إذا كان القاضي وفي حدود ما يسمح به القانون و كرامة الشخص المتابع، مطالبا بالحيدة والمحافظة على سرية التحقيق القضائي، فإن الصحافي ملزم بعدم التشهير بأعراض الناس والمساس بالسير العادي للمؤسسات العامة وتشويه وتحريف الوقائع التي تهدف إلى خلق البلبلة في الأوساط الشعبية وهو يجب تحديده وضبطه، وإفراغه في القانون.

[1] محمود حمبلي ،المرجع السابق ،ص 60

وتحقيقا لهذا، عمل المشرع على ضبط الأحكام الخاصة بالإعلام ضبطا دقيقا وتحديد جرائم الصحافة و إجراءات متابعتها والجزاءات التي توقعها.

ثانيا: حرية الاجتماع:

كفل الدستور الحالي حرية الاجتماع، حيث نصت المادة 48 منه على ما يلي" : حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن "والملاحظ على النص أنه غامض.

فعلا، أباح للمواطنين إنشاء الجمعيات والاجتماع لكن دون أن يتطرق في هذا النص الدستوري إلى الحظر من حمل السلاح خلال الاجتماع وعدم جواز رجال الأمن حضور اجتماعات لمواطنين الخاصة والعامة.

فمن المفروض، يأتي النص دقيقا وواضحا " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والعامة، والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون."

والكل على دراية أن الدستور أسمى وثيقة في أي نظام كان و أن الاجتماع ليس منحة من الإدارة، تمنعها و تمنحها كما تريد وكما تشاء بل هو حق أصيل لأفراد المجتمع اعترف به القانون، أكده الدستور و لذا فهو لا يتطلب طلبا من صاحب الشأن ويلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة . بالترخيص فيه و إنما هو مستمد من القانون[1].

يفهم من هذا أن القانون هو الذي ينظم قواعد هذه الاجتماعات ويفرض اشتراطات ولكنه يترك مجالا للإدارة أن تتخذ إجراءات وتدابير وقائية طالما أن مهمتها الأساسية المحافظة على النظام العام وفقط يجب عليه إن أراد استعماله أن يخطر الإدارة بزمان الاجتماع ومكانه وغير ذلك من البيانات التي نص عليها القانون وسلطتها في منع الاجتماع هي

[1] قانون رقم90 –31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات .
–قانون91 – 19المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89–28المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

سلطة استثنائية و هي خاضعة لرقابة القضاء لتعرف على ما إذا كان استعمالها مطابقا للقانون" مبدأ الشرعية "نصا و روحا أم أنه ليس كذلك.

المطلب الرابع :تصنيف الحريات العامة :

بعد التطرق إلى أنواع الحريات العامة التي تعد مضمون النظام القانوني للحريات العامة المنصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 تجدر الإشارة إلى فكرة التصنيف.

بحيث يهدف التصنيف في حد ذاته إلى الإطلاع عن ماهية الحريات[1] ،(مضمونها ، تحديد مفهومها ونطاقها ومداها)، فالتصنيف الأفضل للحريات العامة هو ما جاء في إطار دستور 1996على أساس التمعن في المادة 42 منه.

فالتصنيف على أساس هذه المادة، يوضح لنا فكرة أن الحريات العامة ليست مطلقة و نظام الحكم ليس مطلقا.

الفرع الأول :الحريات التي تقيم حدودا :

تتدرج هذه الحريات:

1-الحريات الأساسية أو الشخصية

2-الحريات الإقتصادية

3-الحريات الفكرية

تتمثل الحريات الأساسية أو الشخصية في:

أ -تكفل للفرد حماية الذات والضمانات ضد القبض أو الحبس التعسفيين

ب -حرية و حرمة المسكن

ج -حرية المراسلات

[1] سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة و إنعكاساتها على التنظيم القانوني ، النهضة العربية، 1979،ص140 ص 154-155

د –حرية التنقل

هـ –حرية الزواج

و –حرية التعليم

وتشمل الحريات الاقتصادية على:

أ –حق الملكية

ب –حرية العمل(إقامة المشروعات الخاصة و إدارتها)

ج –حرية التجارة و الصناعة و تتفرع عنها حرية المنافسة و حرية التبادل التجاري و حرية تحديد الأثمان و الأجور في ضوء حالة السوق و قانون العرض و الطلب و بصفة عامة كل ما نادت به تعاليم المذهب الفردي الحر بهدف النهوض بالعملية الاقتصادية و ليس خلق طبقة برجوازية هذا بالنسبة للجزائر كدولة نامية.

و فيما يتعلق بحرية الفكر، تدخل في طائفة الحريات التي لا علاقة مباشرة لها بالفكر السياسي فهي تشمل:

أ –حرية التفكير دينيا و أدبيا

ب –حرية العقيدة

ج –حرية الرأي

د –حرية التعبير الفني(المسرح، الإذاعة و السينما)

الفرع الثاني :حريات المعارضة :

يظهر هذا النوع من الحريات عندما يحق للفرد إنتقاد سياسة الدولة بحيث تصبح سلطة الدولة مقيدة غير مطلقة[1] فلهذا تتميز هذه الحريات بأنها تمكن الفرد من مقاومة الطغيان و غالبا ما يكون الطابع الغالب عليها هو الطابع السياسي و تشمل:

أ –حرية الصحافة

[1] بسام عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 35

ب –حرية الاجتماع

ج –حرية التظاهر

د –حرية تكوين الجمعيات

هـ –حرية تكوين الأحزاب السياسية

هذا التصنيف الأخير تصنيف سياسي و في نفس الوقت منطقي لأنه يقودنا إلى فكرة أن الحرية نسبية و الحكم نسبي و ليس مطلق كما يبرز لنا فكرة الديمقراطية الحرة.

و لكن إذا تمعنا في الفصل الرابع من الباب الأول من دستور1996 المعدل بموجب القانون 16–01 لسنة 2016 والذي يشمل على الحقوق والحريات والمتعلق بالنظام القانوني للحقوق والحريات.

نتصور تصنيف آخر للحريات العامة.

أ –حريات لا يجوز للمشرع أن يتدخل بتنظيمها بقواعد قانونية لأن الدستور أقرها و حصنها بنصوص دستورية.

ب –حريات لا تنظم إلا بقانون أي الدستور منح للمشرع حق التدخل بسلطته التشريعية.

ج –و حريات تخضع في تنظيمها للسلطة التقديرية للمشرع و هنا ثار جدال حاد حول السلطة التقديرية للمشرع و ما هو الحد الفاصل لتدخل المشرع لينظم أو يقيد حرية من الحريات ؟ لأن المشرع في مجال تنظيم الحريات العامة لا يملك السلطة التشريعية المطلقة و إنما مقيد بالنصوص الدستورية التي تعد إحدى المصادر الشرعية للمشرع ليمارس مهامه التشريعية.

فعلى هذا التصنيف الأقرب إلى المنطلق القانوني والشرعية هو القائم على أساس المادة 42 من دستور1996 المعدل بموجب القانون 16–01 لسنة 2016 [1]لأنه يقيم حدودا على أعمال وامتيازات و سلطات الإدارة العامة ، لأن تدخل الإدارة حتمية ضرورية لإقامة النظام

[1] المادة 42 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 لسنة 2016 والتي تنص على "لامساس بحرمة حرية المعتقد،وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون .

العام و المحافظة عليه و من أجل سير المرافق العامة بانتظام و اطراد و لتلبية حاجات الأفراد و المجتمع و توفير الجو الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي اللازم لممارسة الأفراد لحرياتهم فتقودنا إلى فكرة أن الحريات العامة نسبية و الحكم نسبي.

المبحث الثاني: ماهية التكنولوجيا:

يتجه العالم اليوم نحو اقتصاد المعرفة الذي يقوم أساسا على المعلومة التي تعتبر المادة الأولية الوحيدة التي كلما زاد استهلاكها كلما ارتفعت قيمتها، ويتم دورها بشكل تام إذا ما تم إيصال هذه المعلومة بالوسيلة والأداة اللازمة لذلك، ولهذا أصبح الفرد والمؤسسات يتجهون نحو اكتساب واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

المطلب الأول: تعريف التكنولوجيا

تشهد بيئة الأعمال اليوم، ثورة متزايدة نحو تدفقات المنتجات والخدمات الجديدة في السوق وذلك نتيجة التطورات التكنولوجية، فعبد أن كانت القوة للأقوى أصبحت للأسرع والأدق بفضل التكنولوجيات الهائلة والمتجددة .

ولقد تعددت التعاريف وتشعبت فكل عالم كيف يعرفها فن التكنولوجيا بأنها:

"فرع من المعرفة يتعامل مع العلم والهندسة،أو تطبيقاتها في المجال الصناعي، فهي تطبيق العلم[1]".

ويضيف **francois Russo** أن التكنولوجيا:"مجموعة من العناصر تمزج فيما بينها، وهذه العناصرهي : تدوين القوانين، الشرح، التركيب والاقتراح، التكنولوجيا تتجلى كوسيلة لرفع إنتاجية العمل ووضع موارد العلم، في خدمة التقدم وترقية الإنسان[2]."

[1] عبد الحميد بهجت فايد، إدارة الإنتاج، مكتبة عين الشمس، مصر، 1997 ،ص 80

[2] جمال أبو شنب، العلم والتكنولوجيا والمجتمع دار المعرفة الجامعية ،مصر ، ص 81.

وهناك من يعرفها بأنها " هي الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب آداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والاجتماعية، وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض أنها أجدى للمجتمع

وتعرف التكنولوجيا كذلك على أنها مجموعة من التقنيات المتسلسلة لإنتاج مصنوع بطريقة آلية متطورة .

إن هذه التعاريف تؤكد على ما يلي :

1- مفهوم الجهد المنظم الرامي:

وهذا يعني أن التعامل مع التكنولوجيا ينبغي أن يتم في إطار جهود منظمة، وليس من خلال جهود متناثرة متفرقة، وذلك يعني أن تكون هناك إستراتيجية تكنولوجية لها خططها وبرامجها وأجهزتها المسؤولة، تقدر الأولويات وتضع برامج التنفيذ بناءا على دراسات مستفيضة عن ظروف الواقع البيئي والأهداف المراد تحقيقها[1].

2-استخدام نتائج البحث العلمي:

فالتكنولوجيا هي الحلقة الوسطية بين البحث العلمي وبين الصناعة وهذا يؤكد أن المنتجات المختلفة الجديدة ليست تكنولوجيا وإنما هي نتائج التكنولوجيا.

إذن مما سبق يمكن القول بأن التكنولوجيا هي فن وضع العلوم، التقنيات والقواعد الأساسية التي تدخل في تصميم المنتج وطرق إنتاجه، طرق التسيير وأنظمة المعلومات في المؤسسة.

[1]جمال أبو شنب، مرجع سابق ، ص 82.

المطلب الثاني :أنواع التكنولوجيا :

يتم تصنيف التكنولوجيا على أساس عدة أوجه منها ما يلي:

أ-على أساس درجة التحكم نجد هناك:

1-التكنولوجيا الأساسية:

وهي تكنولوجيا مشاعة تقريبا، وتمتلكها المؤسسات الصناعية والمسلم به أن درجة التحكم فيها كبيرة جدا[1]

2-تكنولوجيا التمايز:

وهي عكس النوع السابق، حيث تملكها مؤسسة واحدة أو عدد محدود من المؤسسات الصناعية وهي التكنولوجيا التي تتميز بها عن بقية منافسيها المباشرين.

ب-على أساس موضوعها وهناك:

1-تكنولوجيا المنتوج:

وهي التكنولوجيا المحتواة في المنتوج النهائي والمكونة له

2-تكنولوجيا أسلوب الإنتاج:

وهي تلك المستخدمة في عمليات الصنع، وعمليات التركيب والمراقبة

[1] رضا بوزيد : التطور التكنولوجي ودوره في تسويق خدمات جديدة ، مذكرة شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص تسويق الخدمات ،استاذ بن جروة حكيم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2011-2012 ،ص 03

3-تكنولوجيا التسيير: وهي المستخدمة في معالجة مشاكل التصميم والتنظيم، وتسيير تدفقات الموارد، ومن أمثلتها البرامج والتطبيقات التسييرية [نظم دعم القرارات، نظم دعم المديرين...الخ]

4-تكنولوجيا التصميم:

وهي التي تستخدم في نشاطات التصميم في المؤسسة، كالتصميم بمساعدة الحاسوب[1].

5-تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

وهي التي تستخدم في معالجة المعلومات والمعطيات ونقلها تتزايد أهميتها باستمرار نظرا للدور الذي تلعبه في جزء من عملية التسيير، الذي يعتمد على جمع ومعالجة وبث المعلومات.

ج-على أساس أطوار حياتها:

حيث أن التكنولوجيا تمر بعدة مراحل (الانطلاق، النمو، النضج والزوال) ووفقا لذلك تنقسم إلى :

1/تكنولوجيا وليدة

2/تكنولوجيا في مرحلة النمو

3/تكنولوجيا في مرحلة النضج

[1] رضا بوزيد ،المرجع نفسه ،ص04 -05

د-على أساس محل استخدامها:

1-تكنولوجيا مستخدمة داخل المؤسسة:

وتكون درجة التحكم فيها ذات مستوى عال من الكفاءة والخبرة وبفضلها تكون المؤسسة مستقلة عن المحيط الخارجي .

2-تكنولوجيا مستخدمة خارج المؤسسة :

وعدم توفر هذه التكنولوجيا داخل المؤسسة لأسباب أو أخرى، يجعلها ترتبط بالتبعية للمحيط الخارجي، من موردي أو مقدمي تراخيص استغلالها[1].

د-على أساس كثافة رأس المال :

1-التكنولوجيا المكثفة للعمل : وهي تلك التي تؤدي إلى تخفيض نسبة رأس مال الوحدة من الإنتاج، فيما يتطلب زيادة في عدد وحدات العمل اللازمة لإنتاج تلك الوحدة، ويفضل تطبيقها في الدول ذات الكثافة السكانية والفقيرة في الموارد ورؤوس الأموال.

2-التكنولوجيا المكثفة لرأس المال: وهي التي تزيد من رأس المال اللازم لإنتاج وحدة من الإنتاج مقابل تخفيض وحدة عمل، وهي تتناسب في الغالب مع الدول التي تتوفر على رؤوس أموال كبيرة .

3-التكنولوجيا المحايدة: هي تكنولوجيا تتغير فيها معامل رأس المال والعمل بنسبة واحدة، لذلك فإنها تبقى على المعامل في أغلب الأحيان بنسبة واحدة.

[1] رضا بوزيد ،المرجع السابق ،ص -05

هـ- على أساس درجة التعقيد:

1-التكنولوجيا ذات الدرجة العالية : وهي التكنولوجيا شديدة التعقيد، والتي من الصعب على المؤسسات الوطنية في الدول النامية تحقيق استغلالها إلا بطلب المعونة من صاحب البراءة[1].

2-التكنولوجيا العادية: وهي أقل تعقيدا من سابقتها، ويمكن للفنيين والمختصين المحليين في الدول النامية، استيعابها إلا أنها تتميز أيضا بضخامة تكاليف الإستثمار، والصعوبات التي تصادف الدول النامية في الحصول على براءتها مع المعرفة الفنية.

المطلب الثالث: مفاهيم التطور التكنولوجي والعناصر المتعلقة به:

لقد حدثت المتغيرات التكنولوجية بشكل واسع بسبب الطاقة التكنولوجية العالية لرفع الانتاج وتطوير النوعية بالرغم من ان الكومبيوتر وتقنيات الربوتات وهناك مجموعة من العناصر المتعلقة بالتطور التكنولوجي.

الفرع الأول: التطور التكنولوجي وأهميته:

إن مصطلح التكنولوجيا Technology كلمة يونانية تتكون من مقطعين Techno أي فن و LOGY أي علم ، وعليه فإن هذا المصطلح يربط ذهن الإنسان أو إبداعه الفكري أو خياله العلمي بالتطبيق المادي أي الناتج النظري بالتجهيزات الرأسمالية و كل ذلك يكون من خلال معالجة هادفة لإحداث تحولات في كل من الأسلوب الفكري و الوسيلة معا ، ليعين توجيه العلوم البحثة أو المعرفة المتقنة بيئة الإنسان في مجالها الشامل، من حيث تكويناتها و خصائصها واستخداماته ا وما يستلزم هذا التوجيه من استثمار لرأسمال بكافة عناصره بقدراتها لعملية التحول

[1] رضا بوزيد ،المرجع السابق ،ص06،ص07

وعليه فإن مفهوم التحول التكنولوجي يغطي كافة العناصر التي تشخص كلمة (التكنولوجيا) نفسها وكذلك العناصر والأبعاد والارتباطات التي تتأثر أو تؤثر في مقياس هذه الكلمة أيضا[1].

ويركز العديد من الباحثين في مسألة تفسير التحول (التطور) التكنولوجي على تعميق رأسمال وتنويع تجهيزات المادية وتطوير معرفة الأداء فيما يسمى بالعناصر فيما يسمى بالعنصر المتبقي IHE RESIDUEL FACTURE كأحد أهم عناصر دالة الإنتاج في صيغتها الدينامكية.

ويرى ABRORAMOVRTY بان التحول يتركز في أحداث التطورات الإنتاجية التي تصاحبها تغيرات إيجابية موافقة في الكفاءات الإدارية والتجهيزات الرأسمالية والتنظيمات الصناعية و ذلك دون ظهور زيادات في تكاليف و حدة الناتج.

وعلى أي حال فإن التحول التكنولوجي يتضمن خلق قدرة صناعية جديدة أو تطويع أو تعديل أو إدخال نظام انتاجي معين بكل ما يتضمنه ذلك من تجهيزات رأسمالية ومعرفة أداء [2].

كما أن التغيير التكنولوجي يتضمن استعمالات الطرق الحديثة لتحويل المواد إلى منتوجات أو تحسين الخدمات حيث أن التكنولوجيا تعني المكائن الجديدة مخارط كومبيوترات، لكن التطور التكنولوجي من حيث المفهوم يعني إدخال كل التقنيات الجديدة، إذ يتضمن الكومبيوترات والروبوتات التي تستخدم في صناعة وخدمة المنظمات حيث أن الكومبيوترات الآن كل منها يساعد الموظفين بالقيام في مهمات متنوعة وواسعة مثل إعداد الصفقات البنكية إن هذه التغيرات التكنولوجية أوقعت حدثا كبيرا بسبب الإمكانيات العالية للتكنولوجيا إلى الإنتاج بأدنى كلفة و رفع الإنتاجية وتحسين الجودة .

[1] هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد التكنولوجي، دار جرير لنشر و التوزيع، 2006، ص 24-25

ويشمل التغير التكنولوجي معدات جديدة وعمليات جديدة حيث كانت التطورات التكنولوجية منذ الحرب العالمية الثانية والتي ممثلة بالحواسب.

و لقد عرف القريوني بأنه يشمل التغيرات في معدات أو الأساليب المستعملة في الإنتاج وفي العلاقات بين النشاطات المختلفة وفي تحسين طرق تدقق العمل حيث يرى **MOORHEAD ET GRIFFION** أن التغير التكنولوجي غالبا هو إعادة مهمة التصميم.

أما (**MILITAIREMENT**) فقد بين بأنه تغير طبعه المهام وأدائه، والترابطات بينها، وطبعة التدفقات، وتدفقات الطاقة، والتدفقات الوقائية وبذكر أيضا بأن التغيرات التكنولوجي يؤدي إلى اكتساب المنظمات، مهام جديدة ، أساليب جديدة، إدارة جديدة، ثقافة جديدة طرق جديدة للقيام بالأعمال[1].

كما يرى (**MARGARET**) أن التطور التكنولوجي يكون الكثير من التحديثات ولقد أشار (**BEER**)إلى مجموعة من العوامل المؤثرة على التطور التكنولوجي مثل السوق المتوقعة، بيئة البحث في الشركة مكان العمل، مشاكل التقنية (الفنية) الخاصة، المنظمات الحكومية والمنافسة .

و أشار (**نيتووابوها**) على أهمية التغير التكنولوجي من حيث هيكل الطب نحوى القوى العاملة التي تمتلك الخبرة الحديثة وكذلك دورة من حيث تكوين القرص أو انشاءالتهديدات في البداية اتجاه المنظمة كما وان التغير التكنولوجي يؤدي على التخلص من الاعمال الروتينية.

فاذا كانت تكنولوجيا إحدى المنظمات متقدمة على منافسيها مما يعني أنها قد صغة فرصة استعمال هذا التقدم وعلى العكس من ذلك تواجه المنظمات فإن التكنولوجيا القديمة تهديدات و ضغوط عديدة تؤثر في موقعها في السوق ومن هذا الأساس يبرز بوضوح ضرورة

[1]هوشيار معروف ،المرجع السابق ،ص26

الاهتمام بالتغير التكنولوجي ، إذا اصبح الاستغلال الكفؤ والفعال لأساليب التكنولوجيا الحديثة ضروري طبقا لمنظمة و استمرارها.

الفرع الثاني: عناصر التطور التكنولوجي:

هناك عناصر عديدة للاندفاع الذاتي نحو التحول التكنولوجي نذكر منها ما يلي:

تعد السعات الكبيرة للإنتاج من أكثر البيئات الصناعية ملائمة للاندلاع التكنولوجي ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال رفع معدلات التجانس الموردي الإنتاجي أي عن طريق زيادة أحجام عناصر الإنتاج وتحريك التكنولوجيات المتضمنة في هذه العناصر ومن ثم تعظيم العامل المتبقي

RESIDUEL FOCTOR الذي يمكن أن يجسد المدخل التكنولوجي المباشر كأي عنصر أن للإنتاج ومن جانب أن يمكن تحقيق السعات الكبيرة من تجميع المنشات الصغيرة في تعاونيات متكاملة معروفة بـ **ESTATES**والتي تكتمل هذه المنشآت تحت سقف واحد أو تنظيم موقعي واحد[1].

كما أن السعات الكبيرة من خلال وفرتها الداخلية والخارجية تخلق للصناعات المعينة مرونة عالية نسبيا في كل من الطلب والعرض وخاصة بالنسبة وسائر التكنولوجيا المتقدمة التي تتناسب إلى حد كبير وكإتجاه عام مع تعاضم سعات الإنتاج وهذا ما أكدته الدراسات القياسية**R.G.HARRIS** ومما يدعم هذا الرأي أن المنشآت الأكبر تعطي أجورا أعلى وتتلقى في المقابل انتاجية أعلى.

ففي دراسة حول المصانع الأصلية فلقد سجلت،هذه المصانع بعد اتساع تطابق إنتاجها وانجازات متميزة في النصف الثمانيات وذلك لسبب رئيس.

[1]هوشيار معروف ،المرجع السابق ،ص27.

01-هبوط في نسبة تكاليف العمل إلى القيمة المضافة.

02- إدخال التكنولوجي الحديثة في مراحل التحقق الهابط للانتاج حيث اندفاع المنتجون وبمنتهى العقلانية للإفادة من مرونة أجهزتهم الانتاجية لإحداث تعديلات في العرض تتوافق مع تغيرات الطلب تماما[1].

كما يعتمد التطور التكنولوجي على عناصر أخرى رئيسية وهي :

1-تغير مكونات الرأسمالية الإنتاجية المباشر Apc والتي تتضمن الآلات المعدات والأدوات .

2-تعديل التكتيك والذي يتعلق بأسلوب التعامل مع رؤوس الأموال المادية ومستلزمات الإنتاج (من المواد و قطع الغيار) وذلك بانتقال من الأسلوب اليدوي إلى الأسلوب شبه الآلي وثم إلى الأسلوب الآلي وأخيرا إلى الأسلوب الائمنة وكذلك فيما بين بدائل الطاقة المتباينة.

3-تبديل النمط pattern الذي يخص الكثافة البدائية للعنصر الإنتاجي وهو يتناول عملية الترابط بين رؤوس الأموال الإنتاجية المباشرة والقوى العاملة الماهرة ولذلك كلما اتجه التطور التكنولوجي نحو تكثيف رأس المال فإن المكونات المادية تميل لصالح الاساليب الاكثر قيمة و التي تستوعب أقل القوى العاملة حجما وأعلاها تخصصا.

[1] هوشيار معروف ،مرجع سابق ، ص 30.

4- وبقية انجاز عملية التطور التكنولوجي في صيغتها المثلى لابد وأن يتوفر عنصران أساسيان وهما يمارسان دور النسيج وثم التكريس لدمج العناصر الثلاثة الرئيسية السابقة وهما:

- وبقية انجاز عملية التطور التكنولوجي في صيغتها المثلى لابد وأن يتوفر عنصران أساسيان وهما يمارسان دور النسيج وثم التكريس لدمج العناصر الثلاثة الرئيسية السابقة وهما:

-المعلومات المتخصصة والتي تنقسم بين مجموعتين رئيسيتين وهما معرفة الأداء الخاص بوظائف نصب الآلات وصيانتها وتصليحها و معرفة البناء أو معرفة السبب
WHY KMOV المتعلقة ببصمات التصميم والتطويع والتطور والابتكار وهذا فإن لعملية التطوير التكنولوجي أبعاد ثلاثة[1] .

-الموارد الإنتاجية والمادية

- الموارد البشرية الماهرة

- المعلومات الأساسية المتخصصة

-علم الاقتصاد فأن اهمية المعلومات من خلال النظرية الاقتصادية تظهر بوضوح اكثر وهو ما يتجسد في حيوية التطور التكنولوجي ومعولاته[2] .

[1] هوشيار معروف ،مرجع نفسه ، ص 30،ص31.

الفرع الثالث: أسباب التطور التكنولوجي:

حدد الباحثون عدة أسباب دفعت منظماتهم لإحداث التغير التكنولوجي وهي:

– زيادة الطاقة المقررة لمقابلة الطلب إذا قامت الاسواق المركزية مثلا بنصب خزانات النقود الالكترونية بخدمة بدلا من المكائن القديمة فضلا عن ذلك فقد سمحت السجلات الالكترونية لخدمة سرية والتي زادت من عدد الزبائن الذين تمكنوا من خدمتهم في الوقت المحدد والتسجيل الالكتروني الذي خفض التكاليف وزاد من الدقة.

تستطيع التكنولوجيا ان تنقص الكلفة في عدة جوانب تقليل مواد الشغل ، توزيع التكاليف ، المواد يمكن أن تعلل بواسطة ترجيح اعلى كلفة مواد مستخدمة لصنع منتجات اخرى تدخل في تقديم احسن خدمات لما يتناسب من المستهلك .

–تحقيق المرونة من خلال زيادة وتنوع الخدمات وزيادة الحصة السوقية في البيئة التنافسية

المطلب الرابع :خصائص التكنولوجيا :

1. التكنولوجيا علم مستقل له أصوله وأهدافه ونظرياته.
2. التكنولوجيا علم تطبيقي يسعى لتطبيق المعرفة .
3. التكنولوجيا عملية تمس حياة الناس.
4. التكنولوجيا عملية تشتمل مدخلات وعمليات ومخرجات [1].
5. التكنولوجيا عملية شاملة لجميع العمليات الخاصة بالتصميم والتطوير والإدارة.
6. التكنولوجيا عملية ديناميكية أى أنها حالة من التفاعل النشط المستمر بين المكونات.

[1]هوشيار معروف ،مرجع سابق ، ص 36.

7. التكنولوجيا عملية نظامية تعنى بالمنظومات ومخرجاتها نظم كاملة أى أنها نظام

من نظام

8. التكنولوجيا هادفة تهدف للوصول إلى حل المشكلات.[1]

9. التكنولوجيا متطورة ذاتيًا تستمر دائمًا في عمليات المراجعة والتعديل والتحسين ان ابرز سمات تكنولوجيا الاتصالات الجديدة تتمثلُ في قدرة القائمِ بالاتصال على التفاعل مع المتلقي والابتعادِ عن توحيد الرسائل التي يُفترض بها ان تلاءم الجماهيرَ الواسعةَ والتحولَ الى ارسال رسائل عديدة يمكن الاختيار من بينها بما يتفق وحاجاتِ الافراد والجماعات الصغيرة، كما حققت هذه التكنولوجيا امكانيةَ ارسال واستقبال الرسائل في الوقت الذي يناسب المتلقي فضلا عن مرونة تحريكِ الرسائل الجديدة وتحويل الاشاراتِ الرقميةِ الى رسائلَ مسموعةٍ او مطبوعة او مصورة وبفضلها اصبح بالإمكان توافقُ الأجهزة مع غيرها بغض النظر عن الشركة المنتجة وانتشارها على نطاق واسع الامر الذي جعلها تتصف بالعالمية التي تتخطى حواجز المكان والزمان واللغة والرقابة .

[1] لبنى جلال سكيك : استخدام التكنولوجيا الرقمية في النشرة الإخبارية التلفزيونية ، شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال،اشراف الاستاذ محمد لعقاب ، كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2007-2008 ،ص 42

المطلب الخامس:أهم وسائل الإعلام والإتصال في ظل تطورات التكنولوجيا الحديثة:

الانترنيت :

ماهية الانترنيت :

الانترنيت هي عبارة عن شبكة كمبيوترات ضخمة متصلة مع بعضها البعض. وتخدم[1] الانترنت أكثر من 200 مليون مستخدم وتنمو بشكل سريع للغاية يصل إلى نسبة 100% سنوياً، وقد بدأت فكرة الانترنت أصلاً كفكرة حكومية عسكرية وامتدت إلى قطاع التعليم والأبحاث ثم التجارة حتى أصبحت في متناول الأفراد.

والانترنت عالم مختلف تماماً عن الكمبيوتر، عالمٌ يمكن لطفل في العاشرة الإبحار فيه ففي البداية كان على مستخدم الانترنت.

معرفة بروتوكولات ونظم تشغيل معقدة كنظام تشغيل Unix أما الآن فلا يلزمك سوى معرفة بسيطة بالحاسب لكي تدخل إلى رحاب الانترنت.

كما كان في الماضي من الصعب الدخول للانترنت خلال الشبكة الهاتفية باستخدام مودم ولكن مع انتشار شركات توفير الخدمة تبددت هذه الصعوبات، فمنذ أن بدأت شركة CompuServe توفير خدمة الدخول على الانترنت بواسطة الشبكة الهاتفية عام 1995 عبر بروتوكولات Point–to–Point لم يعد الدخول في الانترنت أمراً صعباً. وأهم عناصر الانترنت الرئيسية هي :

(أ) الشبكة العنكبوتية www

[1] لبنى جلال سكيك،المرجع السابق ،ص 42،ص43

(ب) نقل الملفات FTP

(جـ) البريد الالكتروني e-mail

(د) مجموعات الأخبار Usenet.

أهم ما يجب أن تعرفه عن الانترنت هو أنها تعتمد اللغة الإنجليزية كلغة رسمية وأن الإبحار في الانترنت مجاني تماماً ولكن الثمن الذي تدفعه هو لتوفير الخدمة

المبحث الثالث: انعكاسات التطور التكنولوجي على الحقوق والحريات :

يتجه العالم اليوم نحو اقتصاد المعرفة الذي يقوم أساسا على المعلومة التي تعتبر المادة الأولية الوحيدة التي كلما زاد استهلاكها كلما ارتفعت قيمتها، ويتم دورها بشكل تام إذا ما تم إيصال هذه المعلومة بالوسيلة والأداة اللازمة لذلك، ولهذا أصبح الفرد والمؤسسات يتجهون نحو اكتساب واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال[1].

[1] هناء حسن سدخان، مظاهر العولمة وانعكاساتها، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، جامعة القادسية، العراق، 2009، المجلد 8، العدد 1،ص43، ص50، ص 277.

المطلب الاول : الحقوق والحريات في ظل التطور التكنولوجي :

لا يمكن عزل التطورات السريعة والمذهلة التي تعرفها تكنولوجيات الإعلام والاتصال، عن سرعة التغيرات التي مر ويمر بها النظام العالمي الجديد، في رحم هذه التغيرات المتوالية والسريعة، حدث التحول المفاجئ والرهيب لوسائل الإعلام الحديثة، وقد أصبحت هذه الأخيرة موضوع إزعاج وأحياناً انتهاك حقوق الإنسان تحت مبرر حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير وحرية النشر وتداول المعلومات، فالعالم يعيش اتساع آثار ثورة تكنولوجيا الصناعات الاتصالية والالكترونية وتراجع مكانة الأمم المتحدة في حماية التنوع الثقافي بين الشعوب والدول، وإن لتطور وسال الإعلام أثر كبير على حقوق والحريات العامة ، يتجلى ذلك بوضوح في نشاط مختلف التلفزيونات والقنوات الفضائية، بالإضافة إلى شبكة الانترنت وما يرتبط بها من وسائط للتواصل الاجتماعي[1].

ولقد كان لتطور النظم التكنولوجية الحديثة دور هام في تقدم البشرية في جميع المجالات، إذ أن الإنسان يعيش في عصر يطلق عليه عصر المعلومات، حيث حدث انتقال نوعي في تقنية المعلومات الخاصة بتقنية الألياف الضوئية والأقمار الصناعية وتقنيات الاستشعار عن بعد والنظم الحاسوبية المتعددة، حيث فرضت التكنولوجيا الحديثة نفسها على مختلف مجالات الحياة، بما يؤثر على حقوق الإنسان من عدة جوانب، يمكن تلمسها في ضعف دور الدولة في ضبط حرية تداول المعلومات وبات العالم قرية صغيرة وازداد صغراً مع الانتشار الواسع للأنترنت والهاتف المحمول والفضائيات، مما يعني تدفق كبير للمعلومات والقيم الثقافية والحضارية وحتى رؤوس الأموال والسلع، وفتح الحدود بين الدول لاسيما ما تعلق بالجوانب الثقافية، وبالتالي تراجع دور الدولة القومية في تحديد خصوصيتها الثقافية، وصيانة حقوق مواطنيها الثقافية من حملات الاختراق، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى

[1] هناء حسن سدخان، المرجع نفسه ، ص 277.

أن الانفتاح الثقافي الحاصل في العالم، يعتبر شكلاً من أشكال الصراع بين الهويات الثقافية للدول والشعوب، وهو صراع مستعصي على الحل في ظل تطور المعلوماتية بشكل مذهل، بحيث تم في ظل ذلك توحيد المفاهيم لاسيما فيما يخص منظومة حقوق الإنسان[1].

إلى وقت قريب كانت الدولة الوطنية تحتكر النشاط التلفزيوني والإذاعي، سواء من حيث الأفراد الذين بإمكانهم الحصول على المعلومة عبر هذه الوسائل الإعلامية، أو من خلال التحكم في برمجة النشاطات التي تضطلع بها التلفزيونات والمحطات الفضائية، حتى أن عدد التلفزيونات والقنوات لم يكن بالشكل الملاحظ في الوقت الراهن، وبالتالي فإن حق الإنسان في الحصول على المعلومات والأخبار كان خاضع لسلطة الدولة، كما أن الصحفيين كانوا خاضعين لإملاءات هذه السلطة، ولا يمكنهم الخروج عن المبادئ والخطوط التي ترسم لهم، باعتبار أن الحرية الإعلامية محددة مسبقا، لكن في الوقت الراهن بات لوسائل الإعلام دور كبير في الحياة الثقافية للدول، بحكم وصولها لجميع شرائح المجتمع، لاسيما في يخص السياسة التربوية وحق التعليم، وهو أمر له انعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان بشكل عام[2].

المطلب الثاني : الاثار الايجابية للتطور التكنولوجي على الحقوق و الحريات العامة:

هذا ومع تتبع آثار التقدم العلمي والتكنولوجي على الحياة بشكل عام، وأثر ذلك على حقوق الإنسان بشكل خاص، يلاحظ أن للتطور التكنولوجي جوانبه الحسنة والسيئة، وغالباً ما يتوقف الأمر على طريقة استخدام الإنسان للتكنولوجيا.

[1] عبد الوهاب المسيري، العلمانية والحداثة والعولمة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2013، ص 293

[2] أبو بلال عبد الله الحامد، حقوق الإنسان بين الإسلام وغبش الفقهاء والحكام، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، لبنان، 2010، ص 140.

اذ كان موضوع البحث يتناول الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، فإنه من الواجب أن لا يغيب عن الأذهان الأثر الإيجابي للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، فلا شك أن للتطور التكنولوجي آثاراً إيجابية،عظيمة الأثر على مختلف مجالات الحياة، وسأحاول إلقاء الضوء على بعض هذه الآثار.

لقد تعددت الآثار الإيجابية المترتبة على التطور التكنولوجي، فشملت عدة جوانب منها الجانب الصحي، والجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي، والجانب الثقافي، وذلك على النحو التالي:[1]

الجانب الصحي :

أ. ساهم التطور التقني في مجال الطب في القضاء على سلسلة من الأمراض التي كانت فيما مضى شائعة كمرض شلل الأطفال، والحمى القرمزية وغيرها، عن طريق ما تم التوصل إليه من مضادات حيوية وأطعمة؛ ولاشك أن هذا يشكل حماية للجنس البشري، ويحفظ حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والرعاية الصحية

ب. لقد لعب التطور التقني دوراً كبيراً في التنمية الزراعية، حيث استفاد التكنولوجيين من

انتاج غذاء آمن وصحي ووافر، لتغذية أعداد السكان المتزايد مما ساهم في تعزيز حق الإنسان في الغذاء.

[1] منى سلامة سالم أبو عيادة، الاثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الحريات العامة ،اشراف الاستاذ مازن اسماعيل هنية، جامعة اسلامية غزة ، 2010، ص 27،ص28

ج. شهد القرن العشرون تطويراً لوسائل إرجاء موت الإنسان، فاستطاع الطب بمساعدة التكنولوجيا أن يطور أجهزة الإنعاش الصناعي والعقاقير المؤدية إلى زيادة الفرصة في استمرار الحياة بعد أن كانت فرصة الحياة للإنسان المريض ميئوساً منها؛ ولا ريب أن لذلك أثراً إيجابياً في حفظ حق الإنسان في الحياة.

د. في مجال تكنولوجيا الطب والاتصالات أصبح من الممكن اليوم علاج المرضى وإجراء العمليات عن بعد دون الحاجة إلى سفر المريض؛ ولا شك أن هذا التطور التقني ذو أثر في المحافظة على النفس الإنسانية التي تعتبر من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

الجانب الاجتماعي :

أ. مكّن التقدم التكنولوجي الإنسان من التمتع بسهولة بحقوقه الاجتماعية المختلفة كحقه في التواصل الاجتماعي، و السفر، والراحة والترفيه .

ب. استفادت الأنظمة الأمنية في مجال الكشف عن الجريمة من التطور التقني عن طريق الاستعانة بوسائل التكنولوجية الحديثة؛ وهذا يعود بالإيجاب على حق الإنسان في التمتع بالأمن.[1]

الجانب الاقتصادي :

أ. أثرت التكنولوجيا إيجاباً في ظهور مهن ووظائف جديدة لم تكن معروفة قبل الثورة التكنولوجية مثل: البرمجة، وصيانة الآلات الدقيقة والالكترونية؛ وهذا بدوره ساهم في التقليل من نسبة البطالة، مما يعزز حق الإنسان في العمل.

[1] منى سلامة سالم أبو عيادة، مرجع سابق ، ص 30

ب. يستطيع الإنسان اليوم ممارسة حقه في التجارة في أوسع نطاق، وذلك عبر التسوق الالكتروني وإبرام العقود التجارية عبر الإنترنت، وهو جزء مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية.

الجانب الثقافي:

أ. سهلت تكنولوجيا الاتصالات تبادل المعلومات والمعارف بين العلماء والباحثين والمتخصصين؛ فأصبحت البحوث ونتائجها يتم تبادلها في ثوانٍ معدودة عن طريق الشبكة العنكبوتية العالمية .

ب. ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في رفع مستوى التعليم، بعد ظهور أنماط جديدة من التعليم لم تكن موجودة، كالتعليم عن بعد، بالإضافة إلى توفير الوسائل التعليمية الإلكترونية التي تساعد الإنسان في الحصول على حقه في التعلم[1].

المطلب الثالث: الاثار السلبية للتطور التكنولوجي على الحقوق و الحريات العامة:

على الرغم من المحاسن الكثيرة للتكنولوجيا التي عادت بالإيجاب على حقوق الإنسان . والتي سبق ذكر بعضها . إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الآثار السيئة للتقنية، والتي توصف بالضارة والخطيرة على الإنسان وحقوقه في آنٍ واحد.

الجانب الصحي:

أ. يعتبر تلوث البيئة من أخطر الآثار الجانبية الناتجة عن التكنولوجيا الصناعية، فتواجه معظم الدول اليوم تلوث الهواء والماء والتربة، إضافة إلى الضوضاء؛ ولا شك أن هذا يؤثر على صحة الإنسان، ويسلبه حقه في العيش في بيئة صحية وسليمة .

[1] منى سلامة سالم أبو عيادة، مرجع سابق ، ص 32

ب. من الآثار السيئة للاستغلال السيئ للتطور التكنولوجي في مجال التصنيع، إنتاج الأسلحة النووية، والبيولوجية، والكيميائية، ذات الأثر الضار على الكائنات الحية، لاسيما بعدما استخدمت فعلياً في الحروب دون رحمة كوسيلة لإلحاق الضرر بالخصوم؛ مما يشكل تهديداً لحق الإنسان في الأمان والحياة [1].

ج. وصل الأثر السلبي للتكنولوجيا إلى غذاء الإنسان من خلال استخدام المبيدات السامة في الزراعة، والاعتماد على المواد الحافظة والألوان في عملية صنع الغذاء وحفظه، مما سبب الكثير من الأمراض كالتخمة، وضغط الدم، والسرطان؛ فأثّر ذلك على حق الإنسان في الغذاء الصحي[2].

د. صاحب التطور الطبي في مجال العمل الإنعاشي وتحديد الموت الإكلينيكي والدماغي والقلبي، استخفافاً بحق الإنسان في الحياة عن طريق فصل الأطباء للإنعاش تحت مسمى القتل الرحيم وتعجيل الوفاة وغير ذلك.

هـ. بالرغم من التطور التقني الذي جلب الراحة والرفاهية لحياة الإنسان، إلا أنه يلاحظ زيادة اضطرابات الإنسان وإصابته بالأمراض النفسية كالاكتئاب، والقلق، ويرجع علماء النفس ذلك إلى التأثير غير المباشر لوسائل التكنولوجيا الحديثة على الإنسان.

الجانب الاجتماعي :

أ. أدى ظهور ما يعرف بالتكنولوجيا الوراثية إلى ظهور ما يمكن تسميته مجازاً بالزنا التكنولوجي، ذلك من خلال العبث بالمني والبويضات والأجنة دون ضوابط شرعية، مثال : التلقيح الصناعي لزوجة بسائل منوي من غير زوجها، إلى غير ذلك من عمليات تجارب

[1] منى سلامة سالم أبو عيادة، مرجع سابق ،ص 29

الوراثة اللاشرعية، التي خدشت حق الإنسان في سلامة نسبه، ومعرفة أصوله والمحافظة على خصائصه الوراثية البيولوجية.

ب. صاحب التطور التكنولوجي ظهور أشكال جديدة من الجرائم، منها: الجرائم التكنولوجية، كجرائم الانترنت ، التي اعتدت على سمعة الأشخاص بالتشويه ، أو القذف ، أو السب، أو في التجسس على حياته الخاصة؛ ولا شك أن ذلك يهدد أمن الإنسان ويمثل اعتداء صريحاً على عرضه، وحياته الخاصة[1].

الجانب الاقتصادي :

أ. أدى ازدياد الاعتماد على الآلات والوسائل التكنولوجية في عملية الإنتاج والتصنيع إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى حدٍ كبير؛ مما شكل تهديداً حقيقياً لحق الإنسان في العمل.

ب. يهدد التقدم التقني السريع باستنزاف مصادر الثروة الطبيعية، ولا شك أن ذلك يمثل اعتداء على حق الأجيال القادمة فيها .

ج. لم يقتصر التقدم التقني على إنتاج السلع المفيدة، بل امتد ليشمل إنتاج سلع وتوفير خدمات ضارة وخطيرة على الإنسان والبيئة.

الجانب الثقافي :

أ. صاحب التطور التقني الهائل في أجهزة الحاسوب، دخول الحاسوب في مجال التزييف والتزوير وسرقة النتاج الفكري، مما أحدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية

ب. إن ما يتم ترويجه من قيم وأفكار معادية للأديان لاسيما الدين الإسلامي عبر وسائل

الاتصال الحديثة، يشكل خطراً وتهديداً لحق الإنسان في حرية الاعتقاد الديني.

[1] منى سلامة سالم أبو عيادة، مرجع سابق ،ص 28،ص29،ص31

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل تعرفنا على موضوع الحقوق والحريات موضوع هام وقد برزت أهمية أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات حيث نادت إعلانات كثيرة ودساتير بالحقوق والحريات عامة ودعت إلى كفالة حمايتها من خلال المساواة.

وحاولنا من خلال دراستنا تغطية الموضوع من جميع جوانبه وذلك حتى لا نترك أي جانب يخص الحقوق والحريات.

واستنتجنا أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال هي كل الأجهزة والمعدات الرقمية التي تقوم بعملية معالجة وتخزين واسترجاع المعلومة والقيام بإرسالها عبر شبكات الاتصال، ولهذا أدركت المؤسسات أهميتها وضرورة اكتسابها لما توفره من تقليل للتكاليف والجهد والاستغلال الأمثل للموارد والأهم توفير الوقت والوصول لأي مكان في العالم دون أي عناء.

الفصل الثاني

تبدو الحاجة ملحة لتحديد الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ضوء مبدأ سيادة القانون الذي تقوم عليه الدولة القانونية،وارتباطه بمفهوم الديمقراطية.

فبهذه الحماية تتبلور الدعائم الدستورية لجميع فروع القانون ويتحدد هذا المركز القانوني في ضوء الشرعية الدستورية التي يرسيها الدستور وهو ما يتطلب توضيح معيار اضفاء هذه الشرعية الدستورية على حماية الحقوق والحريات،فالدستور يكفل حماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعالج أكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها،ومن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز لها تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور،أو تطمس معالمها أو تقلل من فاعليتها أو تعوق حركتها،بل يجب عليها أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لإحترامها.

المبحث الأول: الحماية الدستورية للحقوق والحريات :

تؤثر الحماية الدستورية للحقوق والحريات في جميع فروع القانون، فهي مركز الثقل في الدعائم الدستورية للقانون وترتبط كل الإرتباط بالدولة القانونية حيث يعلو مبدأ سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الانسان وتعتبر الرقابة الدستورية معيارا للدولة القانونية فيها تتأكد سيادة القانون.

المطلب الأول: الأسس العامة للحماية الدستورية:

سوف نتطرق في هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

- **الفرع الاول:سيادة القانون.**
- **الفرع الثاني:الديمقراطية.**
- **الفرع الثالث:سيادة الدستور.**

الفرع الأول: سيادة القانون:

يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون،أيا كان مصدره وأيا كان مستواه في النظام القانوني وبمقتضى هذا المبدأ التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال،إلا أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه،بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة،وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه،ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد،فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون فماذا يكون الحال لو كان القانون غير عادل أو غير انساني.

إن هذا المضمون لن يكون في هذه الحالة غير مجرد عزاء تافه لضحايا القانون،وفي هذه الحالة يصبح القانون عديم الفاعلية اذا لم يحقق أدنى أمن حقيقي لأعضاء المجتمع ،أو لم يكفل أي قيد على سلطات الدولة .فلا بد من وجود صمام أمن يكفل اعطاء المضمون الفعال للقانون حتى تكون له السيادة .

فالقانون ليس مجرد أداة لعمل الدولة،ولكنه أيضا الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة[1] .

ويقصد بالقانون في هذا المجال كل قاعدة قانونية وفقا لتدرجها في النظام القانوني للدولة،فالدستور بوصفه القانون الأسمى له السيادة وتلتزم به جميع سلطات الدولة والأفراد فالسلطة التشريعية تلتزم بالدستور فيما تصدره من تشريعات،والسلطة التنفيذية تلتزم بكل من الدستور والتشريع فيما تصدره من لوائح،وجميع أفراد المجتمع مخاطبون بإحترام القانون أيا كان مصدره ومستواه في النظام القانوني .

[1] احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار النشر،2000 ،ص 21

الفرع الثاني: الديمقراطية:

إن نقطة البداية في الديمقراطية هي حق المواطنين في الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والحكم بما يعطيهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم .والديمقراطية في جميع معانيها تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية،أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية،وبالتالي فهي لا تقتصر على ضمان حق الأفراد في المشاركة في إدارة شؤون الحكم وإنما تمتد الى حريتهم الذاتية في مباشرة أنواع من السلوك في مواجهة السلطة العامة ،وهذا التمتع يحتاج الى قانون يحمي ويضمن هذه الحقوق والحريات على النحو الذي يرسمه الدستور.

الفرع الثالث:سيادة الدستور:

بينا أن مبدأ سيادة القانون يعني في مضمونه الشكلي التزام جميع سلطات الدولة بالقانون .ويقتضى هذا المبدأ أن السلطة التشريعية تلتزم بأن تضع القوانين في حدود الدستور .فهذا الالتزام هو مظهر سيادة القانون على السلطة التشريعية .فالدستور بوصفة القانون الأساسي يحدد شروط ممارسة نواب الشعب الارادة العامة للشعب [1].

وتتبع سيادة القانون على السلطة التشريعية من مبدأ سيادة الدستور على سائر القواعد القانونية .وهنا لا ترجع هذه السيادة الى عناصر مادية قوامها مضمون الأحكام التي احتواها وإنما تكون للدستور السيادة،حين تهيمن قواعده على التنظيم القانوني في الدولة لتحتل ذروته ولا يكون ذلك إلا اذا نظرنا اليه من زاوية شكلية ترجع الى مكانة الجهة التي انعقد لها زمام تأسيسها والتي تعلو على السلطتين التشريعية والتنفيذية معا، وهي المشرع الدستوري بمراعاة أنه هو الذي أفرغ قواعد الدستور في الوثيقة الدستورية ولم يسمح بتعديلها أو إلغائها إلا وفق الإجراءات التي نص عليها الدستور،بإعتبار أن السلطة التأسيسية لا تعبر عن نفسها من

[1]احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 29

خلال النظام القانوني،بل هي سابقة عليه،ومن ثم فإنها تعلو على جميع سلطات الدولة كنظام قانوني،ومن هذا المعيار الشكلي تأخذ الشرعية الدستورية سيادتها على الشرعية القانونية أو الشرعية اللائحية ذلك من حيث الشكل .

المطلب الثاني: نظام الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة:

سوف نتطرق في هذا المطلب الى ثلاث فروع:

- **الفرع الأول:أهداف النظام القانوني.**
- **الفرع الثاني:مبدأالتناسب كمعيار لتحقيق التوازن.**
- **الفرع الثالث:إطار التوازن بين الحقوق والحريات الدستورية.**

الفرع الأول: أهداف النظام القانوني:

يهدف القانون الى حماية الحقوق والمصالح التي تشبع احتياجات الفرد والمجتمع،فالإنسان بحكم طبيعته وبناء على عضويته في المجتمع تتولد لديه حقوق وحريات تشبع احتياجات مختلفة كما يلتزم بواجبات عامة تقابل هذه الحقوق والحريات .

وبالنظر الى تعدد الاحتياجات واختلافها قد تتعذر الموازنة بين الحقوق والحريات التي تشبع هذه الاحتياجات المختلفة وما يقابلها من واجبات عامة،مما يؤدي الى تعرضها للتناقض الواضح،وبدون حل هذا التناقض فإن الحياة الاجتماعية تصبح مسرحا للصراع الدائم والمستمر[1].

ولهذا كان من واجب الدولة،من خلال الدستور والتشريع،التوفيق بين الإحتياجات المتعارضة للأفراد والمصالح التي تشبعها عن طريق نظام قانوني يختار الحاجة التي يجب أن تحظى

[1]احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 88

بالأولوية ويضمن حماية المصلحة التي تشبع هذه الحاجة.ويكفل الحقوق والحريات التي يضفى عليها النظام القانوني حمايته ،ويقع الدستور في قمة النظام القانوني الذي يكفل الحقوق والحريات لإشباع ما تحققه من مصالح هي الأجدر بالرعاية في نظر المجتمع .

الفرع الثاني: مبدأ التناسب كمعيار لتحقيق التوازن:

إن النظام القانوني يحكم مجموعة من الحقوق والحريات يتعين احداث التوازن فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى وعلى ذلك تكمن في أن الحقوق والحريات ليست مطلقة ومن ثم يتعين حل التنازع الذي قد ينشأ بين القواعد القانونية ذات الرتبة الواحدة التي تحمي الحقوق والحريات .

وقد نشأ مبدأ التناسب لكي يكون معيارا لتحقيق هذا التوازن ضمانا لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحريات وللمصلحة العامة،ويقتضي هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من الأفكار تمثل المنطق والتجانس والتوازنوعدم التحكم،ومن جميع هذه الأفكار يمكن استخلاص التناسب عند تطبيقها[1] .

الفرع الثالث :اطار التوازن بين الحقوق والحريات:

تحكم التوازن بين الحقوق والحريات مجموعة من المبادئ تتجلى فيما يلي :

1/الحقوق والحريات ليست حقوقا مطلقة لا حدود لها فممارستها لا يجوز أن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات،فالحق في حرية التعبير مثلا لا يجوز ممارسته اعتداءا على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف والإعتبار وقد أكد القضاء

[1] احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 91،94

الدستوري هذا المبدأ أن ممارسة الحقوق والحريات لا يحدها غير ضرورة ضمان الحقوق والحريات الأخرى وغيرها من القيم الدستورية وكل ذلك يتطلب تفسير حدود ممارسة الحقوق والحريات بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها وسائل حمايتها .

2/لا يعرف الدستور أي تدرج بين القواعد الدستورية،ولا بين الحقوق والحريات،سواء تلك التي يحميها الدستور مباشرة وصراحة أو تلك التي يحميها بطريق غير مباشر من خلال استخلاص المحكمة الدستورية لها من نصوص الدستور[1].

3/لا يتصور وجود تنازع بين الحقوق والحريات في نصوص الدستور،فأي تنازع ظاهر في هذا الشأن يجد حله من خلال التوازن بين هذه الحقوق داخل النظام القانوني القائم على وحدة الدستور،ووحدة الجماعة وفي هذا الصدد أوضحت المحكمة الدستورية العليا أن ما نص عليه الدستور من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي،يعني وحدة الجماعة في بنيانها،وتداخل مصالحها لا تصادمها،وتفترض الرقابة الدستورية على التوازن بين الحقوق والحريات وجود تعارض بين قاعدة دستورية وأخرى تشريعية،فلا رقابة للمحكمة الدستورية العليا على التعارض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة .

[1]احمد فتحي سرور، مرجع سابق ،ص 95

المطلب الثالث: حدود التوازن بين الحقوق والحريات، والمصلحة العامة:

سوف نتطرق في هذا المطلب الى أربعة فروع :

- **الفرع الأول:حق الملكية.**
- **الفرع الثاني:حرية التعاقد.**
- **الفرع الثالث:حرية التعبير.**
- **الفرع الرابع:الحق في الحياة الخاصة.**

الفرع الأول: حق الملكية

وفي صدد حق الملكية قضت المحكمة الدستورية العليا المذكورة بأن لحق الملكية اطار محدد تتوازن فيه المصالح ولا تتنافر،وتضبطها وظيفتها الاجتماعية التي تعكس بالقيود التي تفرضها على الملكية،الحدود المشروعة لممارسة سلطاتها،وهي حدود يجب التزامها،لأن العدوان عليها يخرج الملكية عن دائرة الحماية التي كفلها الدستور لها.

إن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من اطلاقها ،لا تعتبر مقصودة بذاتها بل غايتها خير الفرد والجماعة فإن الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة تمتد الى كل حق ذي قيمة مالية،سواء كان هذا الحق شخصيا ام عينيا ام كان من حقوق الملكية الفنية او الأدبية أو الصناعية ،وهو ما يعني اتساعها للأموال بوجه عام .

وتتطلب هذه الحماية عدم سقوط الحق في اقامة الدعوى التي تحمي حق الملكية بانقضاء زمن معين ،لأن حق الملكية غير قابل للسقوط بالتقادم[1].

[1]إكرام فاتح ،الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة ،دار زهران عمان 2009 ،ص95

الفرع الثاني: حرية التعاقد:

لقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن حرية التعاقد لا تعني على الاطلاق أن يكون لسلطان الارادة دور كامل ونهائي في تكوين العقود،وتحديد الاثار التي ترتبها ،ذلك ان الارادة لا سلطان لها في دائرة القانون العام ،وقد يورد المشرع في شأن العقود،حتى ما يكون واقعا منها في نطاق القانون الخاص.

وتعتبر حرية التعاقد،فضلا عن كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية،وثيقة الصلة بالحق في الملكية،وذلك بالنظر الى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها،ومن ثم فان ضمانات حماية حق الملكية الخاصة تنسحب بالضرورة على حرية التعاقد،وكذلك يجب ممارستها في حدود التوازن الذي تتطلبه الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة[1].

الفرع الثالث: حرية التعبير:

لقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على انه لا يجوز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها او عن طريق العقوبة التي تتوخى قمعها ،وذلك على أساس انه اذا كفل الدستور حقا من الحقوق،فان القيود عليه لا يجوز أن تنال من محتواه إلا بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور،وفي هذا المعنى قضى المجلس الدستوري أن المشرع لا يملك ان يفرض على الأشخاص العاديين،خارج ممارسة عمل من أعمال الخدمة العامة،الالتزام باستخدام كلمات او عبارات معينة وإلا تعرضوا لتوقيع جزاءات معينة،وإذا كان جوهر هذه الحرية لا يجوز المساس به،إلا ان ممارستها يمكن أن تتقيد مراعاة لحقوق اخرى فوضها الدستور،ولهذا قضى المجلس الدستوري بأن هذه الحرية يمكن تقييدها لصالح إحترام الكرامة الانسانية،او احتراما لحرية

[1] احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 100

الغير،أو حماية للنظام العام،أو مراعاة للإحتياجات الدفاع الوطني،او مراعاة لمقتضيات الخدمة العامة[1] .

الفرع الرابع: الحق في الحياة الخاصة:

لقد أدى التطور التكنولوجي لوسائل الاعلام الى ظهور وسائل تكنولوجية جديدة تضع تحت تصرف الجمهور الصوت والصورة والوثائق وجميع المعلومات والرسائل ايا كانت طبيعتها ومن قبل ذلك الانترنت،وهو ما يهدد الحق في الحياة الخاصة،والمصلحة العامة المتمثلة في حماية القيم الثقافية والإجتماعية ومن ناحية اخرى،ادى هذا التطور التكنولوجي إلى إحتمال الاستيلاء على المعلومات او برامج الكمبيوتر او تزويرها،مما يعرض المصالح الاقتصادية لأصحابها للخطر او الضرر فضلا عن المساس بالمصلحة العامة،وعندما يتدخل قانون العقوبات في الاحوال السابقة،فانه مطالب بأحداث توازن بين جميع الحقوق التي يحميها دون المساس بجوهر كل منها[2].

المطلب الرابع :الرقابة على احترام الدستورية كضمان للحقوق والحريات:

وسوف نتطرق في هذا المبحث الى فرعين :

- **الفرع الاول:تطور فكرة القضاء الدستوري.**
- **الفرع الثاني:إشباع الحاجات المتطورة للمجتمع.**

[1]احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 101،ص102

الفرع الأول: تطور فكرة القضاء الدستوري

ترتبط فكرة الرقابة على دستورية القوانين بتطور الإتجاه نحو وضع دساتير تضمن القواعد التي تخضع لها سلطات الدولة وغيرها من القواعد التي يلتزم الجميع بإحترامها،وتنال قوة قانونية تسمو على سائر القواعد القانونية،فمن الطبيعي عندما تتأكد القوة الإلزامية للدستور،أن يكون له قضاء يطبقه على المنازعات التي تنشأ حول تطبيق قواعده وتنازعها مع القواعد التشريعية التي تدنوها مرتبة.

ويمكن تصور وظيفة القضاء الدستوري في اطار احدى فكرتين :

الأولى: بوصفه قاضي السلطات العامة،فيمارس إختصاصه في المنازعات مع السلطتين التشريعية والقضائية،مثل اختيار أعضاء السلطة التشريعية ونشاطها أو تعيين أعضاء السلطة التنفيذية ونشاطها،ويجب أن تكون القواعد التي يطبقها القاضي الدستوري مصدرها الدستور أو التشريع،وقد أدت هذه الفكرة دورها في تاريخ النظم القانونية،لأنها سمحت للقضاء بوضع حد لعدم احترام سيادة القانون،وأن يصبح القضاء حكما بين أطراف في الحياة السياسية ،إلا أن هذه الفكرة قد انزوت في طي التاريخ[1] .

الثانية : بوصفه قاضيا يطبق الدستور،أي يطبق قاعدة دستورية على نزاع معروض عليه ولا يشترط في هذا القاضي أن يكون متخصصا في هذا النوع من النزاع ولهذا قيل بأن محكمة النقض حين تحدد مجال اختصاص القضاء في مجال ممارسة الحريات طبقا للدستور تمارس قضاء دستوريا.

[1] احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 141

الفرع الثاني:اشباع الحاجات المتطورة للمجتمع:

تعتبر هذه الرقابة من الوظائف الفنية القضائية حين ينهض بها قضاة متخصصون قادرون على كفالة الرقابة على القوانين،وهي وظيفة ابداعية ابعد بكثير من الوظائف القضائية التقليدية التي يغلب عليها عنصر التفسير والتطبيق وخدمة القوانين،بل ان تفسير القضاء الدستوري للدستور يتم بمنهج جد مختلف عن منهج تفسير القوانين ولقد عاب البعض على القضاء الدستوري حريته الواسعة في التقدير في ضوء صياغة النص الدستوري مما يخشى معه أن تحل أحكامه محل نصوص الدستور،وهو قول محل نظر ذلك ان ما تتصف به بعض النصوص الدستورية من خاصية عدم التحديد يتيح للقضاء الدستوري اشباع الاحتياجات المتطورة للمجتمع الديمقراطي .ولهذا قيل بأنه كلما نقصت صفة التحديد في هذه النصوص اتسعت سلطة المشرع وخضع في ممارستها للرقابة الدستورية .كما ان زيادة العناية بتدقيق صياغة النصوص لتكون محددة في معانيها تؤدي من ناحية أخرى الى تقليل حرية المشرع وتقييد الرقابة على الدستورية .مما يصيب الدستور بالجمود وذلك باعتبار أن الرقابة على دستورية القوانين تتيح للقضاء الدستوري فرصة التجاوب مع احتياجات المجتمع المتطور لكي تكون نصوص الدستور على الدوام عملا حيا لا يتوقف نبضه[1] .

[1]احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 161

المطلب الخامس: اشكال الرقابة الدستورية:

وف نتطرق في هذا المطلب الى ثلاث فروع :

- **الفرع الاول:الرقابة التبعية.**
- **الفرع الثاني:الرقابة المجردة.**
- **الفرع الثالث:الرقابة المحددة.**

الفرع الأول: الرقابة التبعية:

تتحدد الرقابة الدستورية التبعية من خلال طعن قضائي عادي امام احدى المحاكم،يثار فيه دفع بعدم دستورية القاعدة القانونية المطلوب تطبيقها،ولهذا اطلق عليها البعض الطعن القضائي اشارة الى ان هذه الرقابة تابعة لهذا الطعن،وتعتبر من أهم ملامح القانون الدستوري وتتميز هذه الرقابة الدستورية بأنها محددة وتابعة،فهي محددة لتعلقها بنزاع معين معروض امام المحكمة،وهي تابعة لأنها لا تثار إلا تبعا لمسألة موضوعية معروضة عليها،ويشترط لذلك أن تتمثل هذه المسألة الموضوعية في نزاع حول اثبات ضرر بسبب انتهاك حق قانوني من الحقوق التي أنشأها الدستور أو القانون ،أو من حقوق القانون العام[1].

ويتمثل هذا الشكل من الرقابة الدستورية في رقابة غير مركزية،ولا تضمن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة في المسائل الدستورية،فهي حجية قاصرة على أطراف الدعوى،فليست لها صفة مطلقة،إلا أن احترام السوابق القضائية تخفف من حدة الحجية النسبية للأحكام،ومن ناحية اخرى فان هذا الشكل من الرقابة الدستورية لا يكفل استقرار المبادئ الدستورية،لأن من سلطة المحكمة العليا العدول عن مبادئها،على أن هذا الشكل من الرقابة الدستورية يتميز

[1]احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 165

بأنه يتيح للأفراد اثارة المسألة الدستورية مباشرة أمام المحاكم من خلال النزاع الموضوعي المعروض أمامها،مما يكفل الحماية القضائية لحقوقهم وحرياتهم دون حاجة لإجراءات خاصة قد تتحول دون تحقيق منازعتهم الدستورية،ومع ذلك يعيب هذا النظام افتقاره الى التخصص والانفراد الذي يعطي للمحكمة الدستورية كل الامكانات للتفرغ للرقابة الدستورية،بالإضافة الى أن حجية الأحكام الصادرة بناء على هذه الرقابة ليست مطلقة في مواجهة الكافة .

الفرع الثاني :الرقابة المجردة:

تتميز الرقابة المجردة بثلاث خصائص،فهي رقابة مجردة قضية محددة معروضة أمام المحاكم العادية،بخلاف الحال في الرقابة المحددة وهي رقابة تتم بالدعوى المباشرة أمام المحكمة الدستورية،وهي رقابة موضوعية للدفاع عن المصلحة العامة وليس دفاعا عن المصلحة الشخصية لرافع الدعوى،بخلاف الحال في الرقابة من خلال الدعوى المباشرة .

وواضح من عرض ماهية الرقابة المجردة أنها تنصب على القاعدة القانونية بعد صدورها ويكون ذلك قبل مدة كافية من تطبيقها العملي،ومن ثم فهي صورة متطورة من الرقابة السابقة التي تنصب على القواعد القانونية بعد اقرارها من البرلمان وقبل صدورها،فالرقابة على الدستورية هي رقابة مجردة لا من حيث عدم ارتباطها بنزاع معين أمام المحاكم العادية فحسب،وإنما لأنها قد ترد على القواعد القانونية من خلال نصوصها الصماء قبل أن ترى نور التطبيق العملي بشكل كاف [1].

[1]احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 167

الفرع الثالث:الرقابة المحددة:

وهي التي تكون بمناسبة حالة معينة من حالات تطبيق القاعدة القانونية محل الطعن في دستوريتها،مرفوع بشأنها دعوى امام المحاكم العادية،ومن هنا فان الرقابة المحددة تتحقق من خلال المسألة الفرعية بالدستور التي تثار امام المحكمة العادية،وفي هذه الحالة توقف المحكمة العادية الدعوى وتحيل المسألة الى المحكمة الدستورية أو تكلف الخصم الذي أثار المسألة الدستورية برفع الدعوى الدستورية،ويشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة إلحاق ضرر فعلي للفرد من جراء تطبيق القانون غير الدستوري،وهو ما يسمى بشرط المصلحة في الدعوى،وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الدستورية في المنازعة الدستورية بالنظر الى الحالة المحددة المعروضة عليها ،وبالقدر الذي يؤثر في النزاع المحدد المعروض على القضاء العادي[1].

يتميز هذا الشكل من الرقابة الدستورية بالفعالية،لأنه يقع على قاعدة قانونية جرى تطبيقها فتكشف عيوبها ومشكلاتها في ضوء التطبيق العملي،الا أن تقييد سلطة المحكمة في نظر عدم الدستورية بارتباط القاعدة المطعون عليها بنزاع موضوعي حول تطبيقها أمام المحاكم العادية يقلل من فرص عرض المسائل الدستورية على القضاء الدستوري ،ولهذا من الافضل أن يتم الجمع بين هذا الشكل من الرقابة وبعض الأشكال الأخرى السابق بيانها .فسيادة القانون هي رائد الدعوى الدستورية ،ويجب العمل على تحقيق هذا الهدف بصفة موضوعية وعدم الحد من ذلك .

[1]احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 168

المبحث الثاني :الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الدستورية:

تأتي الضمانات القانونية[1] في مقدمة ضمانات الحريات العامة لأنها تأتي ضمن اطار البنية القانونية للدولة ،وتحاط بالجزاءات القانونية التي تكفل لها الفعالية،اذا تم تنظيمها تنظيما سليما على هذه المباديء والقواعد والأحكام التي يتألف منها الكيان الدستوري للدولة،والذي يجعل ممارستها في علاقتها مع الأفراد والجماعات تنتظم في اطار القانون وتتقيد بأحكامه[2].

المطلب الاول:مبدأ المساواة:

يشكل مبدأ المساواة احد المرتكزات الاساسية للأنظمة الديمقراطية،بل ان الديمقراطية تجد اصلها فيه،اذ بدونه لا يمكن للحريات العامة ان توجد حقيقة،ذلك ان انتهاكه يعني افساد الديمقراطية والقضاء على الحريات [3].

ومن هذا المنطلق يعد هذا المبدأ حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة،وهو من اقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها،لهذا نصت عليه الاعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية[4]،فضلا عن الدساتير الوطنية،حيث انها تقرر المساواة بين جميع المواطنين بدون تمييز لأي سبب كان،والمجتمع الذي تنعدم فيه المساواة ،يصل به الامر في النهاية الى انكار الحرية بشكل تام،وبالتالي فإقرار المبدأ يؤدي الى القضاء على التمييز ،ويحقق العدالة للجميع في التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

---

[1] الضمانات القانونية هي تلك القواعد القانونية والدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة السياسية عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية .

[2] الحنودي ،الحريات العامة ،دراسة منشورة على الموقع :fptetouan.TK/WP.content.

[3] أحمد سليم سعيفان ،الحريات العامة وحقوق الانسان ،(منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2010،الطبعة 2)،ص8.

[4] المادة الأولى من الميثاق الأممي،والمادة 2و8من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،والمادة 2من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 14من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وغيرها .

المطلب الثاني :الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ الاساسية التي تمكن من احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة،الذي هو مصدر كل السلطات وأساس الحقوق والحريات،وحمايته من أي تطاول أو تجاوز من قبل السلطات بإصدار قوانين مخالفة،وبالتالي فالرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات لحماية الحريات الدستورية.

والمقصود بالرقابة على دستورية القوانين التأكد من مدى مطابقة القوانين بكل أنواعها لأحكام الدستور[1]،شكلا ومضمونا وهي تستهدف ضمان احترام الحقوق والحريات من خلال تقييد المشرع والتشريع بأحكام الدستور،وكذا حماية الديمقراطية وسيادة القانون،وتحقيق الاستقرار السياسي بحسم المنازعات التي تنشأ بين الجهات المختلفة،ومنع أي اضطراب تشريعي،فضلا عن ضمان أداء السلطات العامة لاختصاصاتها وفقا للقانون [2].

وتمارس الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئات سياسية او من قبل هيئات قضائية.

أ:الرقابة من قبل هيئة سياسية

وهي تلك الرقابة التي تتولاها هيئة سياسية في الدولة،سواء من حيث تكوينها او من حيث اختصاصاتها الأساسية[3] ،وقد عرف هذا الاسلوب في فرنسا ثم في بعض الدول الاشتراكية،ويسند هذه المهمة لنفس المجلس الذي يضع القانون (البرلمان) أو الى مجلس سياسي خاص (المجلس الدستوري)،وهو الشائع الآن في فرنسا وكثير من الدول المتأثرة بها كالجزائر.

[1] محمد الرضواني،مدخل الى القانون الدستوري،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،الطبعة الثانية،2014،ص101.

[2] كسال عبد الوهاب،مطبوعة الحريات العامة،كلية الحقوق سطيف،الطبعة الثانية،2015،ص99.

[3] محمد الرضواني،المرجع نفسه ،ص102.

ورغم الدور الذي يمكن أن يسهم فيه هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين،إلا أن انتقادات عدة توجه اليه ،أهمها:

- عدم إستقلالية أعضاء الهيئة السياسية بسبب تغليب الجانب السياسي في اختيار الاعضاء مما يؤدي الى التأثر بالأهواء والميول السياسية والحزبية وبالتالى تقع تحت هيمنة السلطة التنفيذية .
- عدم قدرة الافراد على الطعن في القوانين غير الدستورية التي تتعلق بحقوقهم وحرياتهم ،نظرا لاقتصار الاخطار على السلطات السياسية .
- نقص الكفاءة القانونية والتخصص اللازم للقيام برقابة ناجحة ونزيهة ،نظرا لعدم اشتراط شروط محددة في اعضاء الهيئة السياسية[1] .
- هذه الرقابة وقائية واختيارية وبالتالي يمكن ان تؤدي على اصدار قوانين مخالفة للدستور ،وذلك عندما لا تبادر السلطتين التنفيذية والتشريعية بطلب التحقق من مدى الدستورية[2] .

[1] الامين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،طبعة 1999،ص150.

[2] محمد الرضواني،المرجع نفسه،ص116 ص105

ب:الرقابة من قبل هيئة قضائية

وتعني اسناد الرقابة على دستورية القوانين الى القضاء،سواء الى محاكم عادية او الى محكمة مختصة ،وسواء كانت مركزية عندما تسند الى محكمة واحدة،او لا مركزية عندما تسند الى جميع المحاكم[1].

والأصل في هذه الرقابة انها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه وتطبيقه،وهي تتم بأسلوبين أساسيين ،اسلوب الدعوى المباشرة (رقابة الالغاء)،وأسلوب الدفع (رقابة الامتناع)[2].

واهم ما يميز هذه الرقابة انها :

- تمارس من قبل هيئة قضائية،وهذا ما يتفق مع جوهر مشكلة الرقابة على دستورية القوانين،باعتبار ان اساس المشكلة هو قانونيا وليس سياسيا ،لأنه يتعلق بمدى مطابقة القانون لنصوص الدستور ،وبالتالي فهي مشكلة قانونية يختص بها القضاة .
- الرقابة القضائية تتيح للأفراد امكانية الطعن في القوانين التي تصدر مخالفة للدستور ومعتدية على حرياتهم وحقوقهم .
- تمتع الجهات القضائية بالمعرفة القانونية واعتبارات الحيدة والاستقلالية، وبالتالي تكون اقدر على مراعاة الضمانات القانونية والدستورية التي تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحريات الافراد،كما توفر ضمانات جدية لمواجهة اي مساس بحريات الافراد وحقوقهم .
- القضاء يتبع اجراءات قضائية عادلة عند نظر الخصومات تبعث على الثقة والاطمئنان لأحكامه،مثل علنية الجلسات ،كفالة حق الدفاع .

[1] علي السيد باز،الرقابة على دستورية القوانينفي مصر دراسة مقارنة ،دار الجامعات المصرية1978 ،ص108

[2] القانون العضوي رقم 18-16المؤرخ في 22ذي الحجة عام 1439 الموافق ل02 سبتمبر سنة 2018 المحدد لشروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية .

- الرقابة القضائية قد تكون سابقة عندما تكون مقصورة على سلطات عليا في الدولة و ولاحقة على صدور القانون وتطبيقه،وبالتالي يظهر هذا التطبيق مدى المساس بالحريات التي كفلها الدستور[1].

المطلب الثالث :الرقابة القضائية على اعمال الادارة

تعتبر الرقابة القضائية على مدى شرعية تصرفات الادارة احسن وسيلة لضمان الحقوق والحريات الدستورية في المجتمع،حيث يسهم القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة بصورة دائمة ومستمرة،وذلك من خلال الغاء القرارات الادارية المخالفة لمبدأ المشروعية،او الحكم بالتعويض للمتضرر من الاعمال المادية للإدارة .

وعمليا فان القاضي يمارس رقابة مشددة على الظروف التي تسن فيها الادارة التنظيم المتعلق بالحريات ،ولا يقبل منها اي حظر عام ومطلق ،حتى وان غاب هذا التوازن الموائم للحرية في ظل الظروف الاستثنائية[2] .

وقد اعطى الدستور الجزائري في المادة161 منه القضاء الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الادارة سواء تعلق الامر بالغاؤها أو التعويض عنها ،وهو ما يحد من طغيان واستبداد الادارة وممثليها وإرغامها على التقييد بقواعد القانون في قراراتها وتصرفاتها ،وعدم الخروج عن مبدأ الشرعية ،وإجبارها من جهة ثانية على التعويض عن الضرر الحاصل عن اعمالها تحقيقا لمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة[3] .

ونشير هنا انه لكي يؤدي القضاء دوره في حماية الحريات العامة والحقوق وصيانتها وتحقيق العدالة على اكمل وجه وجب ان يتمتع بالاستقلالية ،وهو الامر الذي نص عليه الدستور

[1] الأمين شريط،المرجع نفسه،ص 115ص117.

[2] جان مورانج،الحريات العامة،منشورات عويدات،بيروت،1989،ص55.

[3] خضر خضر،مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،الطبعة2008،3،ص261.

الجزائري في المادة156،بالاظافة الى ضرورة احترام احكامه من قبل الكافة(حكاما و محكومين).

وقد اشارت الى ذلك المادة 163،من الدستور الجزائري بالقول ان :على كل اجهزة الدولة المختصة أن تقوم ،في كل وقت وفي كل مكان ،وفي جميع الظروف ،بتنفيذ أحكام القضاء،يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي .

المطلب الرابع :الاليات المتخصصة في حماية الحقوق والحريات العامة

لقد عرفت الحقوق والحريات قفزة نوعية بعد الحرب العالمية الثانية،سواء على مستوى النصوص،حيث كثرة الاعلانات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الانسان وحرياته،او على مستوى الاليات والأجهزة الخاصة التي تعنى بالرقابة وتوفير الحماية لهذه الحقوق والحريات،من اجل السعي لضمان تمتع الانسان في كل مكان وزمان بالحريات المكفولة له،وهو الاهم في هذا المجال[1] .

وهذه الاليات والأجهزة تتعدد وتتنوع بين ماهو عالمي ،وإقليمي ،ووطني ،وهو ما يجعلنا نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

الفرع الاول :الاليات العالمية

اهتم المجتمع الدولي بتوفير اليات لحماية حقوق الانسان وحرياته ،سواء داخل المنتظم الدولي الامم المتحدة كمجلس حقوق الانسان ،او من خلال الاليات التعاهدية التي وردت في اتفاقيات الحقوق،او من خلال المحكمة الجنائية الدولية التي توجت جهود العناية بحماية حقوق الانسان وحرياته ،وهو ما نتناوله من خلال النقاط التالية :

[1] خضر خضر،المرجع نفسه،ص263

اولا:مجلس حقوق الانسان

رغم اهتمام معظم اجهزة الامم المتحدة بحماية حقوق الانسان وحرياته،ولعبها دورا بارزا في احيان مختلفة ،إلا ان انشاء الامم المتحدة لمجلس حقوق الانسان كجهاز مختص بحقوق الانسان وحرياته يجعلنا نقصر الحديث عليه وعلى دوره .

ومجلس حقوق الانسان هو جهاز تابع للأمم المتحدة يتكون من 47 دولة عضو تنتخب بالأغلبية المطلقة داخل الجمعية العامة ،وقد انشأ في مارس عام 2006 خلفا للجنة حقوق الانسان ،ليضطلع بموضوع حقوق الانسان والحريات الاساسية في العالم.

وهو يعتمد في عمله على جملة من الاجراءات والآليات أهمها :

أ:الاستعراض الدوري الشامل

يعتبر احد العناصر الاساسية لمجلس حقوق الانسان لتذكير الدول بمسؤولياتها عن احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وأعمالها بشكل كامل،حيث تستخدم هذه الالية لتقييم اوضاع حقوق الانسان وحرياته في جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بقصد تحسين وضعها والتصدي للانتهاكات الحقوق اينما تحدث .ويوفر الاستعراض الدوري للدول الفرصة لكي تعلن عن الاجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الانسان وحرياته الاساسية في بلداتها والوفاء بالتزاماتها في هذا المجال[1].

وأساس الاستعراض الدوري الشامل ميثاق الامم المتحدة،والإعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها،فضلا عن التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة من جانب الدول ،بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في المجلس.

[1]خضر خضر ،المرجع السابق ،ص265

وقد جرى الى غاية أكتوبر 2011 استعراض سجلات جميع الدول الاعضاء 193 للدورة الاولى ،بينما ينتهي الاستعراض الدوري للدورة الثانية قبل نهاية 2016.

ب:اجراء الشكاوى

جاء من اجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الانسان وجميع الحريات الاساسية التي تقع في أي جزء من العالم وفي اي ظرف من الظروف ،وهذا الاجراء يمكن الافراد والمنظمات من استرعاء انتباه المجلس الى انتهاكات حقوق الانسان وحرياته .

ونشير الى أن هذا الاجراء ذو طابع سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية ،فضلا عن كونه موجها لخدمة الضحايا في الوقت المناسب ،حيث تحال البلاغات المقبولة على الدولة المعنية للحصول على ارائها بشأن ادعاءات الانتهاكات .

ج:الاجراءات الخاصة

يضطلع المقررون الخاصون في مجال حقوق الانسان برصد قضايا وأوضاع حقوق الانسان سواء من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة،وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإعلان علنا عنها.

ويعتمد المقررون الخاصون[1] اساليب ووسائل متنوعة في عملهم كالتقارير السنوية والزيارات الفطرية والدراسات الموضعية ،واستقبال شكاوى الافراد والمجموعات ،وذلك بغية تسليط الضوء على مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الانسان،وتعزيز التدابير الرامية الى تحسين مستوى الاحترام.

[1] خضر خضر،المرجع نفسه،ص266

وبصفة عامة فان المجلس يساهم في تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان وحرياته.

ثانيا:اللجان التعهدية لحقوق الانسان

تقوم هذه اللجان،بمراقبة مدى احترام الدول للحقوق الواردة في الاتفاقية من خلال العرض الدوري للتقارير،حيث تنظر اللجنة في تقارير الدول الاطراف بصورة دورية،وتصدر في ختام دراستها ومناقشتها لهذه التقارير توصيات واقتراحات تشمل ما يجب أن تقوم به الدولة المعنية من تدابير مختلفة من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التي عليها مدار البحث.

كما تختص هذه اللجان بالتحقيق وتقصي الحقائق ،وبالنظر في البلاغات الحكومية والفردية الواردة اليها،والتي تتضمن انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في هذه المعاهدات،ومن ثم فهي تقدم تفسيرات رسمية لإحكام المعاهدات،وتصدر اقتراحات وتوصيات يتم ارسالها الى الدول المعنية عن طريق الامين العام للأمم المتحدة.

ثالثا:المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول جهة جنائية قضائية دولية دائمة لها اختصاص عام بالنسبة للجرائم الاكثر خطورة والتي تمس المجموعة الدولية،وهي جرائم الحرب وجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان،وهي جرائم كلها ترتبط بانتهاكات حقوق الانسان ،حيث ان المتابعة والمعاقبة على الافعال التي تكون هذه الجرائم توفر حماية للإنسان وتضمن له عدم التعدي على حقوقه وحرياته سواء وقت السلم او وقت الحرب[1].

والمحكمة مختصة اتجاه المواطنين الطبيعيين التابعين للدول الاطراف أو الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في اقليم هذه الدول ،وذلك ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي،وهي

[1]خضر خضر ،المرجع نفسه،ص 267.

هنا لا تنظر الى مكانة الفرد أو منصبه قدر ما تنظر الى الافعال التي قام بارتكابها،ولذلك فهي لا تعتد بمبدأ الحصانة السائد في العلاقات الدولية أمامها [1].

الفرع الثاني :الاليات الاقليمية

اهتمت معظم المنظمات الاقليمية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،على مستوى النصوص المكرسة لها ،وعلى مستوى الاليات الحامية لها والمدافعة عنها ،وتكتسي الاليات الاقليمية لحقوق الانسان أهمية كبيرة نظرا لطابعها القضائي واثر أحكامها.

وسوف نتناولها ثلاثا منها وهي :

أولا:المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

اعتمدت الاتفاقية في البداية لمراقبة التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية على هيئتين هما:

اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ،والتي بدأت عملها عام 1959،غير انه لم يكن بالإمكان تقديم شكاوى الافراد والمنظمات غير الحكومية الى اللجنة،إلا اذا قدمت الدولة المشتكي بها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوي ضدها،كما كان عليهم ايضا انتظار دخول البرتوكول التاسع حيز النفاذ لتقديم شكواهم امام المحكمة الاوروبية ،غير ان اعتماد البرتوكول الحادي عشر ودخوله حيز النفاذ عام1998ألغى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان وكلف المحكمة وحدها بمهمة السهر على احترام الدول الاطراف للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان،وسمح ايضا للأفراد بتقديم الشكاوى امامها من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الاطراف[2].

[1] خضر خضر ،مرجع سابق،ص 267.

[2] بن بالقاسم أحمد،دور الأليات التعاهدية لحقوق الانسان في تطبيق القانون الدولي ،جامعة عجلون الوطنية ،الاردن، 2015،ص83.

وقد قامت المحكمة بدور هام وبارز في حماية الحريات والحقوق من خلال احكامها المتعددة والمتنوعة ،فأسهمت بذلك في انحصار حالات التعدي على الحريات ودفعت بالدول الاوروبية الى الجنوح نحو التخلي عن القوانين الاستثنائية ،فضلا عن تغيير قوانينها العادية بما ينسجم اكثر مع حقوق الانسان وحرياته[1].حتى صارت اوروبا مثلا للحماية ونموذجا يقتدي به في العالم.

ثانيا:اللجنة والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان

أنشأت الاتفاقية الامريكية على غرار النظام الاوروبي لجنة ومحكمة لمراقبة مدى تطبيق بنود الاتفاقية،وتمارس اللجنة فضلا عن اجراء الدراسات ونشر المعلومات عن حقوق الانسان وإبداء المشورة للمشرع الوطني،الاختصاص الاصيل كهيئة شبه قضائية في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته من تلقي شكاوى الافراد والجماعات والهيئات غير الحكومية او البلاغات من قبل اية دولة طرف وذلك بخصوص انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ،اما المحكمة فلها اختصاص قضائي فضلا عن الاختصاص الاستشاري ،غير ان رفع قضية امام المحكمة لا يكون الافراد وإنما مقصور على الدول وعلى اللجنة في حالة عدم التوصل الى تسوية ودية بخصوص الانتهاكات المدعى بها[2].

ثالثا:اللجنة والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

رغم ان افريقيا من اكثر القارات التي تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية نتيجة الصراعات الأثنية وانتشار الانظمة الاستبدادية ،والمخلفات الاستعمارية ،إلا انها تأخرت في ايجاد اليات قضائية او شبه قضائية تهتم بحقوق الانسان وحرياته الأساسية

[1]حسام محمد أحمد هنداوي،القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية،دار النهضة العربية،مصر،دون تاريخ الطبع،ص ص 72-76.

[2]حسام محمد أحمد هنداوي،المرجع نفسه،ص55 ص59.

على مستوى دول افريقيا[1]،حيث أن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 أنشأ جهازا واحدا لمراقبة مدى تطبيق الميثاق وهو اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من خلال نظرها في الشكاوى التي تصل اليها من قبل الدول وحتى الافراد والمنظمات،غير ان دورها في هذا المجال يقتصر على التحقيق ورفع تقرير بذلك الى الدول المعنية والى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[2] ،وهو ماجعل عمل اللجنة ضعيف الأثر لاسيما وأن هذه التقارير تبقى سرية في معظم الأحيان .

ومع مرور الوقت والرغبة في الارتقاء باحترام حقوق الانسان وحرياته تم تشكيل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب عام 2006،لتختص بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها،والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والبروتوكول الذي أنشأها،وأي اتفاقية اخرى تتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية تكون الدول الأطراف المعنية قد صادقت عليها.

أما من الناحية العملية،ونظرا لكون القضايا المرفوعة أمامها قليلة ،والأحكام الصادرة عنها أقل.فلا نستطيع تقييم دورها في حماية حريات الانسان وحقوقه بحكم أن تجربة المحكمة الافريقية ما تزال في مهدها،وهي مدعوة أن تواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال ،وأن تعمل على تثبيت احترام حقوق الانسان وحرياته حتى تسهم في التقليل على الأقل من ضحايا الانتهاكات،وتمنع افلات المسئولين عن هذه الانتهاكات من العقاب.

[1] بن بلقاسم أحمد،المرجع نفسة،ص78.

[2] حسام محمد أحمد هنداوي،المرجع نفسه،ص 63ص65.

الفرع الثالث: الأليات الوطنية الخاصة

تأتي هذه الأجهزة الوطنية الخاصة لمراقبة وحماية الحريات العامة تحقيقا لفاعلية أكبر في الحماية حقوق الأفراد وحرياتهم عمدت بعض الدول الى انشاء بعض الهيئات والمؤسسات كآلية رقابية،منها:

أولا:نظام المفوض البرلماني (الأمبودسمانL'ombudsman)

وهو شخص يعينه البرلمان مكلف بتلقي شكاوى المواطنين ضد الادارة ،ويقترح اتخاذ الاجراءات المناسبة بعد التحقيق اللازم،وله في ذلك حق تحريك الدعاوى ضد الموظفين أمام المحاكم وطلب انزال العقوبات عليهم في حال ارتكابهم أخطائهم .كما له أن يوجه تعليمات للإدارة في شكل توصيات حول طريقة معالجة القضايا المطروحة للبحث ،ويقدم تقارير سنوية للبرلمان،ويقترح طرق معالجة المشاكل الادارية[1].

ثانيا: نظام وسيط الجمهورية

وهو مؤسسة تابعة لرئاسة الدولة تقوم بمهمة تلقي شكاوى المواطنين والسعي لدى الادارة لحلها،كما يمكنه تقديم تقارير سنوية لرئيس الدول حول الوضع الحقوقي والإداري العام،ولكنه لا يملك أية سلطة اتجاه الموظفين والقضاء ،وقد عرفته فرنسا عام 1973،واقتدت بها الجزائر عام 1996،حيث أنشأ وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية لتساهم في حماية حقوق المواطن وحرياته[2]،وترقية الاتصال بين الادارة و المواطن،وتقييم مستوى الخدمة العمومية ومدى تحسنها من خلال التقرير السنوي المقدم الى رئيس الجمهورية ومن خلال التدخلات الشخصية لوسيط الجمهورية لتسوية المنازعات القائمة مع الادارات وديا ،غير أنه لم يدم طويلا حيث تم حله عام 1999من قبل الرئيس بوتفليقة.

[1] خضر خضر ،المرجع نفسه،ص262.

[2] كسال عبد الوهاب،المرجع نفسه،ص102.

ثالثا: لجان ومجالس حقوق الانسان الوطنية

أنشأت بعض الدول لجانا أو مجالس وطنية بغية الاهتمام بحماية حقوق الانسان وحرياته وترقيتها،ففي الجزائر مثلا تم عام 1992 انشاء هيئة سميت بالمرصد الوطني لحقوق الانسان،وهي مؤسسة مستقلة موضوعة تحت اشراف رئيس الجمهورية ،ومن مهامها المراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان وتقديم الحصيلة السنوية بشأنها والقيام بأي عمل عندما يصل الى علمها اي مساس بحقوق الانسان ،وقد استبدل المرصد عام 2001 ب:اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان بالجزائر،غير أن دستور مارس 2016 استبدلها ب:المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب المادة 198 منه ،وحدد له مهاما متعددة في المادة 199.والملاحظ أن هذه الأجهزة ليست فعالة بالقدر الكافي في الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته ولاسيما في الدول المتخلفة بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية والضغوط الممارسة عليها وانعدام القوة الجبرية لها[1].

[1]كسال عبد الوهاب،المرجع نفسه،ص104

المبحث الثالث :المسؤولية الجنائية عن الضرر الناتج عن انتهاك التطور التكنولوجي للحقوق والحريات الدستورية

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الاخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا و مطالبا عن أمور و أفعال أتاها اخلال بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.

والمسؤولية بهذا المعنى قد تكون مسؤولية أخلاقية أو أدبية، وقد تكون مسؤولية قانونية، فالمسؤولية الأخلاقية تنعقد وتترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد ونواميس وواجبات أخلاقية وأدبية وهي لا تدخل في دائرة القانون.

المطلب الأول :التعريف بالمسؤولية الجنائية وتحديد أساسها

اولا :تعريف المسؤولية الجنائية

نجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة لكنها في مع مها تفادت تعريفها تحديدها بصورة واضحة، وصريحة مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة[1].

القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، موضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة تدبير إحترازي، حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص[2].

[1] القاضي فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية ،المجلد الاول ،المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية ،الطبعة الثالثة ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت ،سنة 1995،ص289 ص290

[2] سامي النصراوي ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،الجزء الاول ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرباط ،سنة 1986 ،ص 315

ويعني هذا التعريف ان المسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني،وإنما هي الأثر المترتب تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون ذلك بموجب حكم قضائي،

يتوافق هذا التعريف مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف لمساءلة، أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة باعتبارها سلوكًا مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي ازاء هذا المسلك،وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة، على أن الاختلاف واضح بين المسؤولية الجنائية الركن المعنوي للجريمة ،ذلك أن هذه الأخيرة هي مقدمة يتعين التثبت منها أولا قبل القول بقيام المسؤولية.

كما تفترق المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية[1].

بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله. ولا تتحقق له هذه الأهلية إبتداء إلا إذا توافر لديه العقل والرشد بحيث يكون قادر على التمييز و الادراك[2] .

وعليه لا يلزم أحد بنتائج أفعاله الجرمية ما لم يكن أهلا للالتزام بها ،الأمر الذي يستنبط منه المبدأ القائم بمثابة القاعدة أنه : " يعتبر مسؤولا جنائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية" [3].

[1]محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،الطبعة الثانية ،دار النقري للطباعة والنشر،سنة 1975،ص 469.

[2]عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،الجزء الاول ،دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع عين مليلة ،ص255.

[3]القاضي فريد الزغبي،المرجع نفسه ،ص 296.

الفرع الاول :أساس المسؤولية الجنائية

إن تحقق المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية إستندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية[1] .

ولقد ثار الخلاف حول هذا الأساس، وهو يقوم على الإختلاف في مسألة الجبر والإختيار بمعنى هل أعمال الإنسان المختلفة ترجع الى محض إرادته وإختياره أم أنه مدفوع عليها بعوامل خارجة عنه.

الفرع الثاني :الشروط اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية

وبناءا على هذه المواقف الفقهية المتعارضة حول أساس المسؤولية الجنائية والقائمة حول حرية الاختيار الجبر، نجد مذهب حرية الاختيار، هو المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية،حيث ما تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية، حيث ما تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية ،وهو ما يظهر من خلال اشتراطها لعنصري الإدراك او التمييز وحرية الإختيار أو الإرادة.

أولا :التمييز

يقصد بالتمييز قدرة الانسان على فهم و ادراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه والمقصود بفهم ماهية الفعل، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي فالإنسان يسأل عن فعله لو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه. عملا بقاعدة يعذر أحد بجهل القانون.

[1] سمير عالية ،شرح قانون العقوبات ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ،1998،ص 274

ثانيا :حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار او الإرادة هي قدرة الانسان في توجيه نفسه إلى عمل معين او الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن ارادته التي قد تفرض عليه اتباع وجهة معينه ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه اما اذا كان مضطر إلى ذلك بحكم ظروف عوامل تؤثر في توجيه إرادته وذلك كحالة المكره فهنا لايمكن قيام مسؤوليته[1].

ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرا في اختيار تصرفاته بصورة مطلقه غير مرغم ولا مكره ولا مضطر وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكه ونشاطه وأفعاله لا محكوما فيها أو محمولا عليها. واعتماد الإرادة الحرة شرطًا لتوفر المسؤولية الجنائية مبدأ قانوني مكرس أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة على غرار مبدأ الوعي[2].

وعليه يتضح أن الادراك أو التمييز يختلف عن الارادة ،فبينما هذه الاخيرة هي توجيه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال فان الادراك هو القدرة على فهم ماهية الفعل وتقدير النتائج وهو ما يظهر مثلا في حالة المجنون اذ له من ارادة فيما يفعل ولكنه معدوم الادراك لا يستطيع ان يميز بين ما هو مباح له وما هو ممنوع عليه، فإرادته ليست بإرادة واعية[3] .

المطلب الثاني: التوازن بين الحقوق والحريات في القانون الجنائي

يهدف القانون الجنائي بفرعية (قانون العقوبات ،وقانون الاجراءات الجنائية) الى حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت من المصالح العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع ،او من الحقوق والحريات والمصالح الخاصة التي تتعلق بالأفراد.

[1] محمود محمود مصطفى ،قانون العقوبات ،الطبعة العاشرة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1983،ص 416

[2] القاضي فريد الزغبي ،المرجع السابق ،ص 293

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،قانون العقوبات ،النظرية العامة ،دار الهدى للمطبوعات ،ص 531

ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعية .ويبدو ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أنماط من السلوك ويرتب عقوبة على مخالفتها .كما يتجلى هذا المعنى أيضا في قانون الاجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد اجرابية تمس حقوق وحريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق سلطة الدولة في العقاب.

على أن قوة التأثير الذي تتسم به قواعد القانون الجنائي على السلوك الاجتماعي لا تخفى طابعه الحقيقي ،وهو حماية المصلحة الاجتماعية .وتتجلى هذه المصلحة في قانون العقوبات بما يفرضه من أنماط السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات،بما يفرضه من جزاء قانوني لضمان احترام هذه الأنماط .

وتتوقف فعالية قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين ،هما :مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الحالية للمجتمع ،ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي[1].

وبالنسبة الى قانون الاجراءات الجنائية ،فانه يهدف بوجه عام الى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمه من اجراءات لكشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب ،وبواسطة الضمانات التي يقررها حماية لحقوق وحريات المتهم التي تتعرض للخطر من جراء هذه الاجراءات .

ويوازن القانون الجنائي بفرعية بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة ،فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفعاليته .ويتوقف تقدير ما يهم المجتمع من المصالح وخاصة الفردية منها على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.

[1] احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ،ص 362

خلاصة الفصل الثاني

بينا في هذا الفصل الاسس العامة للحماية الدستورية للحقوق والحريات .واوضحنا ان هذه الحماية الدستورية تتطلب التوازن بين القيم الدستورية لهذه الحقوق والحريات من ناحية والقيم الدستورية من للمصلحة العامة من ناحية اخرى ،ويتحمل المشرع مسؤولية توفير ضمانات هذه الحماية الدستورية من خلال هذا التوازن،وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري .

خاتمة

خاتمة :

من خلال ما تم التطرق اليه في دراستنا لموضوع الحقوق والحريات العامة في ظل التطور التكنولوجي ،من جانب نظري ،والذي حاولنا من خلاله بلورة الأفكار بالاعتماد على توصلنا الى اختيار الفرضيات المقترحة ،ومحاولة تقديم توصيات من شانها ان تساعد في الدراسات ،لنتوصل في الاخير الى اقتراح الافاق المستقبلية لمواصلة البحث في موضوع الدراسة .

1-نتائج اختيار الفرضيات :من خلال ما تم التطرق اليه توصلنا الى الفرضيات التالية :

الفرضية الاولى :ان الحقوق والحريات العامة من أهم الموضوعات التي تتناولها دراسات القانون الدستوري والأنظمة السياسية

الفرضية الثانية :ان الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات العامة فتتلخص فيمايلي

-تلتزم الدساتير ببيان نظام الدولة وكذلك الضمانات القانونية للنظام الذي ارتضاه.

-إذا يعتبر وجود دستور في الدولة الضمانة الأولى في الحقوق والحرية ولتحقيق نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها كما أنه حدد ويضع على الحقوق والحريات الأفراد إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة.

-الفصل بين السلطات بمعنى المبدأ الوجوب الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون الفصل العضوي أو الشكلي فيكون هناك جهاز يستقبل بأمور التشريع وآخر يستقبل بأمور التنفيذ وثالث يستقبل بأمور القضاء .

النتائج العامة للدراسة :

من خلال دراستنا نستنتج ان حقوق الانسان وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه ،وأن كمال انسانيته ونقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات ،ولهذا فان الانسان بحقوقه وحرياته فإذا كان يملك كل الحقوق والحريات كانت انسانيته كاملة .والحرية

بمفهومها الشامل تعتبر من ضرورات الحياة عند الانسان ،بصفته فردا داخل مجتمع متحرك غير ساكن ،والتطور التكنولوجي قد اصبح احد اهم العوامل في تطور المجتمع الانساني .

في حين أن التكنولوجيا قد تساهم في بعض الحالات في التحديات المعنية بحقوق الإنسان، فإنها تمتلك دوراً مهماً تؤديه في معالجة الانتهاكات الحاصلة. وستساعد المنحة التي تقدمها مايكروسوفت على إيجاد تكنولوجيا لديها تأثير إيجابي، على سبيل المثال من خلال تطوير وتوظيف حلول تقنية جديدة مصممة تحديداً لدعم مهمة مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان.

معلومات ستتيح لموظفي مكتب ' ومن بين الأمثلة أيضاً عرض الحقوق وهي عبارة عن حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جمع الكم الأكبر من البيانات الداخلية والخارجية بشأن دول وأشكال محددة من انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الحقيقي. وستساعد على تسهيل التحليل وضمان التحذير المبكر بشأن القضايا الطارئة الحرجة وتأمين المعلومات لتوجيه الاستجابات. وتشكل هذه الأداة، المدعومة بحوسبة سحابية وتحليل البيانات على نطاق واسع، أحد الأمثلة عن الإمكانية التي تختزنها التكنولوجيا كي تكون قوة من أجل الخير.

اقتراحات :

ان النتائج التوصل اليها تقودنا لتقديم بعض التوصيات التي نورها في النقاط التالية :

- الاهتمام بالحقوق والحريات الدستورية ومواكبتها بالتطور التكنولوجي .
- ارساء ثقافة حقوق الانسان ونشر الوعي من اجل احترامها.
- دعوة السلطة التنفذية لانشاء وسائل رقابية للتحقق من مدى احترام الحقوق والحريات في ارض الواقع.

قائمة المراجع

- **قائمة المراجع :**
- **أولا :الكتب بالغة العربية:**

01/ أبو بلال عبد الله الحامد، حقوق الإنسان بين الإسلام وغبش الفقهاء والحكام، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، لبنان،الطبعة 1، 2010

02/احمد سليم سعيفان ،الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2010،الطبعة 2

03/ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار النشر،2000.

04/ القاضي فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية ،المجلد الاول ،المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية ،الطبعة الثالثة ،دار صادر للطباعة والنشر،بيروت ،سنة 1995

05/ الامين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة1999

06/احمد محمد محرز،الحق في المنافسة المشروعة في محالات النشاط الاقتصادي الصناعي والتجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994.

07/بسام عبد الرحمان ، نظريات الاعلام ،دار اسامة للنشر والتوزيع،عمان الاردن 1995

08/بكره إدريس و أحمد وافي ،النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة ، 1992

09/جمال أبو شنب، العلم والتكنولوجيا والمجتمع دار المعرفة الجامعية ،مصر2000

10/جان مورانج،الحريات العامة،منشورات عويدات،بيروت،1989.

11/حسام محمد أحمد هنداوي،القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية،دار النهضة العربية،مصر،دون تاريخ الطبع.

12/خضر خضر،مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،الطبعة3،2008.

13/سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة و إنعكاساتها على التنظيم القانوني ، النهضة العربية، 1979.

14/سمير عالية ،شرح قانون العقوبات ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ،1998.

15/سامي النصراوي ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،الجزء الاول ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرباط ،سنة 1986 .

16/د.طارق فتح الله خضر،حرية التنقل والاقامة بين المشروعية والملائمة الامنية ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2006.

17/عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الطبعة 2 ،1987.

18/عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب،1984 .

19/عبد الحميد بهجت فايد، إدارة الإنتاج، مكتبة عين الشمس، مصر، 1997

20/هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد التكنولوجي، دار جرير لنشر و التوزيع، 2006.

21/عبد الوهاب المسيري، العلمانية والحداثة والعولمة، دار الفكر، دمشق، سوريا،الطبعة1 سنة 2013.

22/عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،قانون العقوبات ،النظرية العامة ،دار الهدى للمطبوعات

23/عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،الجزء الاول ،دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع عين مليلة.

24/محمد ابو سمرة ،مفهوم الحريات ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الاردن،2012.

25/محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

26/محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت،1981.

27/محمد ماهر ابو العنين ،الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الاشارة للأساس الاسلامي لحقوق الانسان الكتاب الاول ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2013

28/ محمد الرضواني،مدخل الى القانون الدستوري،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،الطبعة الثانية،2014.

29/محمود محمود مصطفى ،قانون العقوبات ،الطبعة العاشرة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1983.

30/محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،الطبعة الثانية ،دار النقري للطباعة والنشر،سنة 1975.

31/منى سلامة سالم أبو عيادة، الاثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الحريات العامة ،اشراف الاستاذ مازن اسماعيل هنية، جامعة اسلامية غزة ، 2010.

32/كسال عبد الوهاب،مطبوعة الحريات العامة،كلية الحقوق سطيف،الطبعة الثانية،2015.
33/هوشيار معروف ،تحليل الاقتصاد التكنولوجي ،دار جرير للنشر والتوزيع ،سنة 2006

34/هناء حسن سدخان، مظاهر العولمة وانعكاساتها، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، جامعة القادسية، العراق، 2009، المجلد 8، العدد 1

- **ثانيا: المذكرات :**

01/ بن بالقاسم أحمد،دور الأليات التعاهدية لحقوق الانسان في تطبيق القانون الدولي،شهادة ماجستير ،جامعة عجلون الوطنية،الاردن،2015.

02/ رضا بوزيد : التطور التكنولوجي ودوره في تسويق خدمات جديدة ، مذكرة شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص تسويق الخدمات ،استاذ بن جروة حكيم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، -2011.

03/ لبنى جلال سكيك : استخدام التكنولوجيا الرقمية في النشرة الإخبارية التلفزيونية ، شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال،اشراف الاستاذ محمد لعقاب ، كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2007.

- **ثالثا :الدساتير والقوانين والمراسيم والأوامر والتعليمات:**

01/الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437الموافق ل06مارس2016،الجريدة الرسمية رقم14المؤرخة في 07مارس2016.

02/المادة الاولى من نيثاق الامم المتحدة ،والمادة 2و8من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،المادة2من معاهدةالدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

03/القانون رقم 07-05مؤرخ فب 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13مايوسنة 2007،يعدل ويتمم الامر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو سنة 2007.

04/ القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27مارس2017،يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيوسنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

05/قانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014يعدل ويتمم الامر رقم 156-66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16فبراير 2014.

06/قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1410الموافق ل4ديسمبر 1990المتعلق بالجمعيات.

07/قانون 91-19المؤرخ في 25 جمادى الاولى 1411 الموافق ل2ديسمبر 1991يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

- **رابعا:المواقع الالكترونية:**

1/ يمني الخولي ،نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الاوروبية ،مجلة التسامح ،العدد 25،شتاء 2009،يمكن الاطلاع عليها على الرابط الالكتروني http//tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592:

2/ محسن اسماعيل ،الحريات الفردية في الفكر الغربي ،مفهومها ونشأتها وتطورها ،مجلة التسامح ،العدد 25،شتاء 2009،يمكن الاطلاع عليها على الرابط الالكتروني : http//tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592:

3/ الحنودي ،الحريات العامة ،دراسة منشورة على الموقع :fptetouan.TK/WP.content

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	–
اهداء	–
مقدمة عامة	–
الفصل الأول:اطار مفاهيمي للحقوق والحريات العامة والتطور التكنولوجي	–
تمهيد	08
المبحث الأول:ماهية الحقوق والحريات العامة	09
المطلب الأول:مفهوم الحقوق والحريات العامة	09
الفرع الأول:مفهوم الحقوق	09
الفرع الثاني:تعريف الحريات العامة	11
المطلب الثاني:الاطار القانوني لنظام الحريات العامة	13
الفرع الاول:الدستور	13
الفرع الثاني:التشريع	14
الفرع الثالث:القرارات الادارية	16
الفرع الرابع:القضاء الاداري	19
المطلب الثالث:أنواع الحريات العامة	20
الفرع الاول:الحريات الأساسية	20
الفرع الثاني:الحريات الاقتصادية	29
الفرع الثالث:الحريات السياسية	30
المطلب الرابع:تصنيف الحريات العامة	35
الفرع الأول:الحريات التي تقيم حدودا	40
الفرع الثاني:حريات المعارضة	41
المبحث الثاني:التطور التكنولوجي	43

المطلب الأول:ماهية التكنولوجية	43
المطلب الثاني:أنواع التكنولوجية	45
المطلب الثالث:مفاهيم التطور التكنولوجي والعناصر المتعلقة به	48
الفرع الأول:التطور التكنولوجي وأهميته	48
الفرع الثاني:عناصر التطور التكنولوجي	51
الفرع الثالث:أسباب التكور التكنولوجي	54
المطلب الرابع:خصائص التكنولوجيا	54
المطلب الخامس:أهم وسائل الاعلام والاتصال في ظل تطورات التكنولوجيات الحديثة	56
المبحث الثالث:أثر التطور التكنولوجي على الحقوق والحريات العامة	57
المطلب الأول:حقوق والحريات في ظل التطور التكنولوجي	57
المطلب الثاني:الأثار الايجابية للتطور التكنولوجي على الحقوق والحريات العامة	59
المطلب الثالث:الأثار السلبية للتطور التكنولوجي على الحقوق والحريات العامة	62
خلاصة الفصل الأول.	65
الفصل الثاني:الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة في ظل التطور التكنولوجي	
تمهيد	**66**
المبحث الأول:الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة	67
المطلب الأول:الأسس العامة للحماية الدستورية	67
الفرع الأول :سيادة القانون	68
الفرع الثاني:الديمقراطية	69
الفرع الثالث:سيادة الدستور	69
المطلب الثاني:نظام الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة	70
الفرع الأول :أهداف النظام القانوني	70
الفرع الثاني:مبدأ التناسب كمعيار لتحقيق التوازن	71

الفرع الثالث:اطار التوازن بين الحقوق والحريات	72
المطلب الثالث:حدود التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة	73
الفرع الأول:حق الملكية	73
الفرع الثاني:حرية التعاقد	74
الفرع الثالث:حرية التعبير	74
الفرع الرابع:الحق في الحياة الخاصة	75
المطلب الرابع:الرقابة على احترام الدستورية كضمان للحقوق والحريات	75
الفرع الأول:تطور فكرة القضاء الدستوري	75
الفرع الثاني:اشباع الحاجات المنظورة للمجتمع	76
المطلب الخامس:اشكال الرقابة الدستورية	77
الفرع الأول:الرقابة التبعية	77
الفرع الثاني:الرقابة المجردة	78
الفرع الثالث:الرقابة المحددة	79
المبحث الثاني:الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة	80
المطلب الأول:مبدأ المساواة	80
المطلب الثاني:الرقابة على دستورية القوانين	81
المطلب الثالث:الرقابة القضائية على أعمال الادارة	84
الفرع الأول:الاليات العالمية	85
الفرع الثاني:الاليات الاقليمية	85
الفرع الثالث:الاليات الوطنية الخاصة	89
المبحث الثالث:المسؤولية الجنائية عن الضرر الناتج عن انتهاك التطور التكنولوجي للحقوق والحريات العامة	92
المطلب الاول:التعريف بالمسؤولية الجنائية وتحديد أساسها	94
الفرع الأول:أساس المسؤولية الجنائية	96
الفرع الثاني:الشروط اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية	96

المطلب الثاني:التوازن بين الحقوق والحريات في القانون الجنائي	98
خلاصة الفصل الثاني	99
خاتمة عامة	100